

October 2011

Insurable Interest in Life Insurance Contract: A Legal Comparative Study under the Jordanian Civil Law

Dr. Rasha Hattab
College of Law - University of Sharjah, rhattab@sharjah.ac.ae

Nisreen Mahasneh
College of Law - Yarmouk University- Jorda, nyarmouk@hotmail.com

Follow this and additional works at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law



Part of the [Insurance Law Commons](#)

Recommended Citation

Hattab, Dr. Rasha and Mahasneh, Nisreen (2011) "Insurable Interest in Life Insurance Contract: A Legal Comparative Study under the Jordanian Civil Law," *Journal Sharia and Law*. Vol. 2011 : No. 48 , Article 6. Available at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2011/iss48/6

This Article is brought to you for free and open access by Scholarworks@UAEU. It has been accepted for inclusion in Journal Sharia and Law by an authorized editor of Scholarworks@UAEU. For more information, please contact sljournal@uaeu.ac.ae.

Insurable Interest in Life Insurance Contract: A Legal Comparative Study under the Jordanian Civil Law

Cover Page Footnote

Dr. Rasha Hattab Assistant Professor - Business Law - Faculty of Law Yarmouk University - Jordan
rhattab@sharjah.ac.ae Prof. Nisreen Mahasneh Professor of Civil Law - Faculty of Law Yarmouk
University - Jordan nyarmouk@hotmail.com

[د. رشا خطاب ود. نسرين محاسنة]

د. رشا محمد تيسير خطاب(*)

أ.د. نسرين محاسنة(*)

المصلحة في عقد التأمين على الحياة

"دراسة قانونية مقارنة"

في ظل القانون المدني الأردني*

ملخص البحث

لم يتطرق المشرع الأردني لدى تنظيمه لأحكام عقد التأمين في القانون المدني للمصلحة ولم يحدد شروطاً لها. وتمثل المصلحة في التأمين على الحياة المنفعة التي تعود على المؤمن له من عدم تحقق الخطر المؤمن منه مشكلةً بذلك الحدّ الفاصل بين العقد المشروع والمقامرة. ويجب توافر المصلحة وقت إبرام العقد واستمرارها أثناء تنفيذه. وقد عرف المشرع الأردني، مثله في ذلك مثل باقي التشريعات، صوراً لحماية المصلحة في التأمين على الحياة ومن ذلك حرمان المستفيد من مبلغ التأمين متى تسبب في وفاة المؤمن على حياته متى كان شخصاً آخر غير طالب التأمين. وبناء عليه يمكن القول إنه وبالرغم من عدم وجود نص صريح في القانون الأردني إلا أنّ المصلحة تظل شرطاً في التأمين

(*) أستاذ القانون التجاري المساعد - كلية القانون - جامعة اليرموك - الأردن.
(*) أستاذ القانون المدني - كلية القانون - جامعة اليرموك - الأردن
* أجاز للنشر بتاريخ ٢٠/٩/٢٠١٠.

على الحياة. ولقد ثار خلاف فقهي حول تكيف المصلحة في التأمين، فهل هي عنصر من عناصر المحل أم هي ركن السبب أم ركن مستقل؟ لقد خلصنا إلى أن الأوفق اعتبارها شرط انعقاد. وللمصلحة شروط أوردتها بعض التشريعات وبدراسة هذه الشروط خلصنا إلى القول بأن المصلحة لا تكون دائما مالية، وإنما قد تكون معنوية بحتة كتأمين الأب على حياته لمصلحة أولاده القصر كما قد تكون مالية بحتة كما في تأمين الدائن على حياة مدينه. وفي كل الأحوال قد تختلط المصلحة المعنوية مع المصلحة المالية. كما أن المصلحة الجدية تعني وجود علاقة تبرر التأمين ومن ذلك علاقة القرابة أو المديونية أو العمل أو غير ذلك، وهذه المصلحة لا بد وأن تكون مشروعة غير مخالفة للنظام العام. فإذا انتفت المصلحة بشروطها السابقة بطل عقد التأمين لدخول العلاقة في دائرة المقامرة. وانتهت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات لعل أبرزها ضرورة تدخل المشرع الأردني بالنص صراحة على المصلحة في القواعد العامة المتعلقة بالتأمين على الحياة.

المقدمة

عالج المشرع الأردني الأحكام القانونية المتعلقة بالتأمين على الحياة في المواد (٩٤١-٩٤٩) من القانون المدني الأردني. وباستقراء هذه النصوص يمكن القول بأن المشرع الأردني قد عرف صورا مختلفة في التأمين على الحياة، ومنها التأمين على حياة الشخص لمصلحة نفسه لحال البقاء والتأمين على حياة الشخص لمصلحة مستفيد معين (المادة ٩٤١)، وكذلك التأمين على حياة الغير (المادة ٩٤٢)، كما

[د. رشا خطاب ود. نسرين محاسنة]

عرّج المشرع في المواد اللاحقة على حرمان المستفيد من مبلغ التأمين متى تسبب في موت المؤمن له وأثر انتحار المؤمن له (المواد ٩٤٣ و ٩٤٤)، بالإضافة إلى أحكام أخرى.

على أنّ المشرع الأردني لم يأت على ذكر المصلحة التأمينية- كشرط في عقد التأمين- لا في النصوص القانونية المتعلقة بالتأمين عامة، ولا تلك المتعلقة بالتأمين على الحياة، وذلك بعكس معظم التشريعات العربية والأجنبية التي ذكرت المصلحة، وحددت شروطها واعتبرتها شرطا لصحة عقد التأمين. ولقد انعكس هذا الفراغ التشريعي على الاجتهاد القضائي حيث لم يتم العثور على أي اجتهاد قضائي لمحكمة التمييز يتناول المصلحة في التأمين. ولدى النظر في بعض التشريعات المقارنة العربية منها والأجنبية، تبين أن المصلحة في التأمين عموماً، وفي التأمين على الحياة خصوصاً كانت من أكثر القضايا طرحاً ومناقشةً ومحللاً لخلافات فقهية جدلية، على أن هذا الجدل غير مطروح بالعمق المطلوب في الفقه أو القضاء الأردني.

إنّ الوضع السابق بيانه يحتم علينا طرح أسئلة حول الإطار التشريعي للمصلحة في التأمين على الحياة، فهل المصلحة شرط في ظل القانون الأردني؟ وإذا كانت كذلك فما هو السند القانوني لهذا القول؟ وهل هي شرط في كل أنواع التأمين؟ ثم ما شروط هذه المصلحة في التأمين على الحياة بأنواعه، فهل هي مصلحة مالية أم معنوية أم مختلطة؟ وإذا ما اتفقنا على ضرورة المصلحة فما التكييف القانوني لها، فهل هي شرط انعقاد أم ركن، أم تشكل عنصراً من عناصر المحل أم هي ركن السبب في عينه؟

يتناول هذا البحث جميع المسائل السابق بيانها ويحاول الإجابة على التساؤلات المتعلقة بها في ظل القانون المدني الأردني، إضافة إلى بعض المسائل الأخرى والمتعلقة بتفصيلات عقد التأمين على الحياة كوقت توفر المصلحة وصور حمايتها وغير ذلك. وباعتبار أن القانون المدني الأردني قد خلا من نصوص صريحة تتعامل مع هذا الموضوع، كان لا بدّ والحالة تلك من الرجوع إلى نماذج من قوانين عربية كالقانون المصري، وكذلك بعض التطبيقات العالمية المتعلقة بهذا الموضوع مثل القانون الإنجليزي والأمريكي، وكان الرجوع لهذه القوانين بالقدر الضروري فقط.

وبناءً على ما سبق بيانه تنقسم هذه الدراسة إلى مبحثين؛ يتناول المبحث الأول المفهوم العام للمصلحة التأمينية محاولين تطبيق ذلك على التأمين على الحياة بشكل خاص، ويتطلب ذلك تحديد مدلول المصلحة، وقت توفرها، ومدى اشتراطها في جميع أنواع التأمين وذلك في مطلب أول. بينما يتناول المطلب الثاني من المبحث الأول التكييف القانوني للمصلحة في التأمين على الحياة. ويخصص المبحث الثاني لتطبيق شروط المصلحة على التأمين على الحياة، وذلك باختلاف أنواعه، حيث يخصص المطلب الأول لتطبيق شروط المصلحة في حال التأمين على حياة الشخص نفسه، ويخصص المطلب الثاني لتطبيق هذه الشروط في التأمين على حياة الغير. وتنتهي هذه الدراسة بمجموعة من النتائج والتوصيات.

[د. رشا حطاب ود. نسرين محاسنة]

المبحث الأول

المفهوم العام للمصلحة التأمينية

يتناول هذا المبحث مسألتين أساسيتين تتعلق الأولى بالتعريف بالمصلحة في عقد التأمين وبالأخص في التأمين على الحياة، وذلك يتطلب بالضرورة الوقوف على أسباب اشتراط المصلحة والصور التشريعية الموجودة لحماية المصلحة في عقد التأمين على الحياة، ومن ثم مناقشة الوقت الذي يجب أن تتوافر فيه المصلحة التأمينية، وكذلك التعرض للجدل الحاصل في مدى اشتراط المصلحة في التأمين على الحياة. أما فيما يخص المسألة الثانية التي يتناولها هذا المبحث فإنما تتعلق بالتكييف القانوني للمصلحة في عقد التأمين، فهل تشكل ركن انعقاد إضافي أم شرط انعقاد خاص، أم أن المصلحة في التأمين تشكل عنصراً من عناصر المحل؟ أم أنها تعكس ركن السبب في عقد التأمين. وستتم الإشارة في كل ذلك إلى موقف بعض القوانين المقارنة وذلك بالفدر الضروري. وعلى ذلك ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

التعريف بالمصلحة في عقد التأمين على الحياة

لم يعرف المشرع الأردني المصلحة لدى تناوله عقد التأمين بالتنظيم، ولم يحدد شروطها، بخلاف المشرع المصري الذي أتى على ذكر المصلحة وحدد شروطها، حيث نصت المادة ٧٤٩ مدني مصري على أنه " يكون محلاً للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين". كما يؤكد القانون الإنجليزي على ضرورة وجود المصلحة في التأمين على الحياة، وذلك في

قانون التأمين على الحياة لسنة ١٧٧٤ النافذ كما أن القانون الأمريكي تأثر بالقانون الإنجليزي رغم كونه أكثر مرونة^(١).

سيتناول هذا المطلب العناصر التعريفية للمصلحة في عقد التأمين، وبناءً على ذلك سينقسم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأول

تحديد مدلول المصلحة

تعني المصلحة في عقد التأمين المنفعة أو الفائدة التي ستعود على المؤمن له من عدم تحقق خطر معين^(٢). وعند تطبيق هذا التعريف على التأمين على الحياة نجد أن في التأمين على حياة الشخص لمصلحة الغير لحال الوفاة تعني المصلحة المنفعة التي ستعود على المؤمن له من عدم تحقق خطر الوفاة، وهذه المنفعة إنما تتمثل براحة النفس والاطمئنان على المستقبل، وهذا كثيرا ما يتحقق في تأمين الأب على حياته لمصلحة أبنائه القصر أو زوجته، فهو يعلم أنه المعيل الوحيد لهم، وطالما أنه على قيد الحياة فلن يكون هناك خطر، أما متى توفي فإن الخطر المؤمن منه يكون

(1) MFB Reinecke, "Insurable Interest in the Context of Long-Term Insurance, Published on line PDF file <http://www.ombud.co.za> last time seen 8/2/2010

يعرف القانون الإنجليزي نوعين من التأمين هما التأمين التعويضي والتأمين غير التعويضي، والفارق الجوهرى بينهما هو انه في الأول يتم تقدير قيمة البوليصه بالضرر والخسارة المتعلقة بنوع التأمين ولا يقبض المستفيد إلا مبلغا من قيمة بوليصة التأمين تساوي الخسارة اللاحقة به فعلا. أما في التأمين غير التعويضي فيسمح للمؤمن له التأمين بأي مبلغ يريده ويحد من ذلك فقط المسائل الإدارية المتعلقة بحق شركة التأمين من التأكد من أن المؤمن له قادر على دفع أقساط التأمين، وفي حال تحقق الخطر يستحق المستفيد كل مبلغ التأمين بصرف النظر عن حجم الخسارة التي حلت به. ويرتبط النوع الأخير من التأمين بصور محددة من التأمين على الحياة.

Scottish Law Commission, Insurance Contract Law Issues Paper 4 Insurable Interest, Legal Report 2008, see <http://www.lawcom.org.uk> last time seen 8/2/2010.

(٢) محمد حسن قاسم، محاضرات في عقد التأمين، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٩، ص ١٦٠.

[د. رشا خطاب ود. نسرين محاسنة]

قد تحقق. وفي تأمين الشخص على حياته لحال البقاء تتمثل المصلحة في رغبة المؤمن له بالاستمرار على قيد الحياة، وهي بهذا المعنى مصلحة مفترضة، حيث لكل شخص رغبة أكيدة بالبقاء على قيد الحياة.

وفي مجال التأمين على حياة الغير تعني المصلحة المنفعة التي تعود على طالب التأمين من عدم وفاة الغير المؤمن على حياته، كما لو كان المؤمن على حياته مدينا وطالما هو على قيد الحياة فهو يؤدي أقساط الدين بانتظام، فإذا توفي تحقق الخطر المؤمن منه وهو الإخفاق في سداد مبلغ القرض. ويمكن تعريف المصلحة في التأمين بشكل عام بأنها العلاقة بين المؤمن له وموضوع التأمين سواء أكان شيئاً مادياً في التأمين من الأضرار أو شخصاً معيناً في التأمين على الحياة⁽³⁾.

لقد قيل في تبرير استلزام المصلحة التأمينية إنها تشكل الحد الفاصل بين العقد المشروع والمقامرة، فلو أن المصلحة غير موجودة لكان عقد التأمين سبباً لإثراء المؤمن له الذي سيحرص على تحقيق الخطر المؤمن منه للحصول على مبلغ التأمين، فلو سمح في التأمين على الحياة لأي شخص أن يؤمن على حياة شخص آخر لمصلحته بدون علاقة قانونية بينه وبين المؤمن له، لقام المستفيد بتحقيق الخطر المؤمن منه وهو وفاة المؤمن له للحصول على مبلغ التأمين، وفي ذلك مقامرة على حياة الغير، وارتكاب للجرائم وإخلال بالنظام العام⁽⁴⁾.

وفي إطار التمييز بين التأمين على الحياة والمقامرة، فإن أطراف عقد التأمين على الحياة ليسوا بأي حال مدفوعين بالرغبة في الحصول على المتعة من خلال

(3) John Birds and Norma J. Hird, *Birds' Modern Insurance Law*, 5th ed., Sweet & Maxwell, London, 2001 at p 35.

(4) عصام أنور سليم، أصول عقد التأمين، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٨٨.

المراهنة على حصول حدث معين كما هو الحال في المقامرة. وكذلك ليس في نية أحدهم الإثراء من خلال هذا التأمين. على العكس من ذلك فإن تحقق الخطر المؤمن منه يشكل في نظر كليهما حدثاً غير مرغوب به، ووقوعه سيؤدي إلى الألم النفسي والحزن. وبكل هذا يفترق التأمين على الحياة عن المقامرة⁽⁵⁾.

إن أطراف عقد التأمين على الحياة هما المؤمن و طالب التأمين، أما المستفيد فليس طرفاً في العقد، وبناء عليه يثور التساؤل حول الشخص الذي يجب أن تتوفر لديه المصلحة التأمينية، فهل هو طالب التأمين أم المستفيد؟ وللإجابة على هذا السؤال وجب التمييز بين الصور المختلفة للتأمين على الحياة؛ فعندما يؤمن الشخص على حياته لحال البقاء تجتمع فيه صفات ثلاث: أنه طالب تأمين ومؤمن له ومستفيد، وفي هذه الحالة يجب أن تتوفر لديه هذه المصلحة، وهي موجودة فعلاً حيث يهمل البقاء على قيد الحياة لحين وصوله سنًا معينة يقبض بعدها مبلغ التأمين. وفي حال ما تم التأمين على حياة الغير لمصلحة طالب التأمين بحيث اجتمعت فيه صفتا طالب التأمين والمستفيد، يجب في هذه الحالة أن تكون هناك مصلحة لدى طالب التأمين من بقاء الغير المؤمن على حياته على قيد الحياة. أما إذا قام شخص

(5) MFB Reinecke.

ظهرت فكرة المصلحة في التأمين في القرون الوسطى وفي تلك المرحلة كان التأمين يفهم على أن له طبيعة تعويضية بحتة يغطي فقط الأضرار والخسارة المادية المالية التي تحل بتحقيق الخطر المؤمن ضده، وبحيث كان التزام المؤمن يبدو وكأنه تعويض للمؤمن له عن الضرر المادي، وعلى المؤمن له أن يثبت أن له مصلحة مالية بتحقيق الحدث المؤمن ضده، لأنه لا يمكن أن يكون هناك خسارة وضرر بدون وجود مصلحة. وفي هذه الحقبة بالذات كان الفرق بين التأمين والمقامرة يتمثل في أن الأخير لا يحتوي على مفهوم التعويض. ولقد ظل الوضع كذلك لحين صدور قانون التأمين على الحياة الانجليزي لعام ١٧٧٤ حيث أدخل هذا القانون بعض التغييرات.

See MFB Reinecke

[د. رشا حطاب ود. نسرين محاسنة]

بالتأمين على حياة آخر لمصلحة ثالث، فيجب والحالة تلك تحري المصلحة عند كل من طالب التأمين والمؤمن له (المؤمن على حياته) وكذلك المستفيد^(٦).

ولقد ورد في المادة الأولى من قانون التأمين على الحياة الإنجليزي إن المصلحة يجب أن تتوفر دائماً في جانب طالب التأمين في البوليصة. وعليه فلا يلزم المستفيد أن يثبت أن له مصلحة في التأمين للحصول على مبلغ التأمين، وقيل في تبرير ذلك: إن المستفيد يكتسب حقاً بموافقة المؤمن له (المؤمن على حياته)^(٧).

وغالبا ما تتدخل التشريعات وتضع بعض الضوابط لحماية المصلحة التأمينية، وبالرجوع إلى أحكام القانون المدني الأردني نجده يحرم المستفيد من مبلغ التأمين إذا انتحر المؤمن له، ما لم يكن انتحاره من غير إدراك أو اختيار، ويقع عبء إثبات ذلك على المستفيد^(٨). كما يحرم المستفيد من مبلغ التأمين إذا هو تسبب بوفاة المؤمن له أو وقعت الوفاة بتحريض منه، وذلك عندما يفترق شخص المستفيد عن شخص المؤمن له (المؤمن على حياته)^(٩).

والحقيقة أن الفقرة الأولى من المادة ١/٩٤٤ تثير بعض اللبس حيث تنص على أنه "يبرأ المؤمن من التزاماته إذا تم التأمين لصالح شخص آخر، وتسبب المؤمن له

(٦) أحمد شرف الدين، أحكام التأمين في القانون والقضاء، "دراسة مقارنة"، جامعة الكويت، الكويت، ١٩٨٣ ص ٢٧٦-٢٧٧.

MFB Reinecke

(٧) المادة ٩٤٣ من القانون المدني الأردني تنص على "١- لا يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين إذا انتحر المؤمن له وعليه أن يرد إلى من يؤول إليه الحق بمقتضى العقد مبلغا يساوي قيمة احتياطي التأمين. ٢- فإذا كان الانتحار عن غير اختيار أو إدراك أو عن أي سبب يؤدي إلى فقدان الإرادة فإن المؤمن يلتزم بدفع كامل التأمين المتفق عليه. وعلى المستفيد أن يثبت أن المؤمن على حياته كان فاقدا الإرادة وقت انتحاره"

(٩) المادة ٢/٩٤٤ مدني التي تنص " فإذا كان التأمين لصالح شخص غير المؤمن له وتسبب هذا الشخص في وفاة المؤمن له أو وقعت الوفاة بتحريض منه فإنه يحرم من مبلغ التأمين، وإذا كان ما وقع مجرد شروع في إحداث الوفاة كان للمؤمن له الحق في أن يستبدل بالمستفيد شخصا آخر".

في وفاته أو وقعت الوفاة بتحريض منه". فظاهر النص يوحي بأن الفقرة الأولى من المادة المذكورة تتعلق بصورة من صور التأمين على حياة الغير، وهي التي يفترق فيها شخص طالب التأمين عن شخص المستفيد وشخص المؤمن على حياته، ويفهم من النص أن المؤمن له يبرأ من التزامه في حال تسبب طالب التأمين في وفاة المؤمن على حياته أو وقعت الوفاة بتحريض منه، وهذا أمر غير منطقي؛ ذلك أنه لا مصلحة لطالب التأمين في وفاة المؤمن على حياته طالما أن شخصه مغاير لشخص المستفيد.

وحقيقة الأمر أن المشرع الأردني قد ارتكب خطأ مادياً في الفقرة الأولى من المادة ٩٤٤ من القانون المدني، والدليل على ذلك ما جاء في نص الفقرة الثانية من نفس المادة التي بدأت بعبارة " فإذا كان التأمين لصالح شخص غير المؤمن له..." وهو ما يفيد بأن الفقرة الأولى إنما هي معنية بالحالة التي يكون فيها التأمين على حياة الغير لمصلحة طالب التأمين^(١٠)، ومثال ذلك أن تؤمن الزوجة على حياة زوجها لمصلحتها. أضف إلى ذلك أن استخدام المشرع لفظ (المؤمن له) في مجال التأمين على الحياة يثير اللبس حول صفة المؤمن له في عقد التأمين، إذ إن صفة المؤمن له قد تتحد، كما أسلفنا، مع صفة طالب التأمين والمستفيد والمؤمن على

(١٠) يقابل نص المادة ٩٤٤ من القانون المدني الأردني نص المادة ٧٥٧ من القانون المدني المصري والتي جاء فيها: "١- إذا كان التأمين على حياة شخص غير المؤمن له، برئت ذمة المؤمن من التزاماته متى تسبب المؤمن له عمداً في وفاة ذلك الشخص، أو وقعت الوفاة بناء على تحريض منه. ٢- وإذا كان التأمين على الحياة لصالح شخص غير المؤمن له، فلا يستفيد هذا الشخص من التأمين إذا تسبب عمداً في وفاة الشخص المؤمن على حياته، أو وقعت الوفاة بناء على تحريض منه....". ويلاحظ هنا أن لغة المشرع المصري في الفقرة الأولى أو ضح منها في الفقرة الأولى من المادة ٩٤٤ مدني أردني رغم أن المعنى المقصود واحد، حيث صرح المشرع المصري بأن التأمين المقصود في الفقرة الأولى هو التأمين على حياة الغير لمصلحة طالب التأمين (المؤمن له).

[د. رشا خطاب ود. نسرين محاسنة]

حياته والأكثر دقة أن يستخدم المشرع لفظ (طالب التأمين) بدلاً من (المؤمن له) بحيث يسهل التفرقة بين صور التأمين على حياة الغير. بناءً على ما تقدم فإننا نقترح تعديل نص المادة ١/٩٤٤ على نحو يزيل الغموض الذي يعتريه بحيث يصبح كالآتي: "يبرأ المؤمن من التزاماته إذا تم التأمين لمصلحة شخص آخر وتسبب المؤمن له (طالب التأمين) في وفاته أو وقعت الوفاة بتحريض منه".

الفرع الثاني

وقت توفر المصلحة

لم يحدد المشرع الأردني وقتاً لتوفر المصلحة، فهو لم ينص عليها ابتداء ولم يعرفها، على أن معظم التشريعات المتأثرة بالنظام القانوني اللاتيني تشترط وجود المصلحة وقت إبرام عقد التأمين، وتشترط استمرار هذه المصلحة أثناء فترة نفاذ العقد، ولحين تحقق الخطر المؤمن منه^(١١). وينبغي على ذلك أن تخلف المصلحة بعد انعقاد عقد التأمين يترتب عليه انقضاء العقد من لحظة تخلف المصلحة، ولا يظل المؤمن له ملزماً بدفع الأقساط ولا حق له باسترداد الأقساط السابقة التي قام بدفعها، حيث إنه دفعها مقابل تحمل المؤمن الخطر خلال المدة التي توفرت فيها المصلحة. ولعل أبرز الأمثلة على تخلف المصلحة بعد انعقاد العقد هو أن يؤمن الزوج على حياة زوجته، ثم يحصل الطلاق بينهما، أو يؤمن الدائن على حياة مدينه ثم يقوم المدين بالوفاء بالدين^(١٢).

(١١) توفيق حسن فرج، أحكام التأمين، الجزء الأول، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٦، ص ١٦٩.

(١٢) أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص ٢٨٩.

وهنا لا بد من التأكيد على أن العقد ينقضي للمستقبل فقط، أما المدة السابقة على تخلف المصلحة فيظل العقد منتجا لآثاره كعقد ملزم للجانبين، ولا يمكن القول بأن المؤمن له قد تبرع بأقساط التأمين للمؤمن لتبرير عدم استرجاعه لها، ذلك أن المؤمن له دفع هذه الأقساط في مقابل الراحة والاطمئنان الذي حصل عليه فعلاً أثناء سريان عقد التأمين. ولما تم وفاء الدين أو انفصل الزوجان ما عاد المؤمن له بحاجة إلى الأمان والاطمئنان فيما يخص علاقته بالمؤمن على حياته، فانقضت المصلحة، وانفسخ العقد للمستقبل.

أما عن موقف القانون الإنجليزي من هذه المسألة فقد قيل: إن القراءة المتجردة للمادة الأولى من قانون التأمين على الحياة ١٧٧٤ إنما تعكس فهماً مفاده تطلب المصلحة فقط وقت انعقاد العقد لا أكثر. على أن المادة الثالثة من نفس القانون تجعل من حق المؤمن له استرجاع القيمة الحقيقية لمصلحته، وهذا قد يعكس شرط تواجد المصلحة عند تحقق الخطر، وهو الوقت الذي تحصل فيه وفاة المؤمن له. ولقد تأكد هذا الفهم في القضية المعروفة باسم *Godsall v. Boldero*⁽¹³⁾ والتي حكم فيها بأن بوليصة التأمين التي يجريها الدائن على حياة مدينه هي بوليصة تأمين تعويضية وتعليل ذلك المادة الثالثة من القانون التي تسمح من خلال صياغتها للدائن استرجاع ما دفعه بالتناسب مع ما تحقق من خطر، مما يعكس فكرة تعويض الخسارة⁽¹⁴⁾.

ولقد ظل الأمر كذلك حتى ظهرت القضية الرائدة في القضاء الإنجليزي وهي قضية *Dalby* وبقي القرار في هذه القضية على غير تعديل لسنوات عديدة وأكد

(13) (1807) 9 East 72.

(14) John Birds and Normal J. Hird at p 37.

[د. رشا حطاب ود. نسرین محاسنة]

الحكم في هذه القضية ضرورة تطلب المصلحة فقط في وقت انعقاد العقد. وتتخلص وقائع القضية في أن إحدى شركات التأمين على الحياة طالبت شركة إعادة التأمين بدفع قيمة بوليصة تأمين على الحياة كانت قد قبلت إعادة التأمين عليها لصالحها فرفضت هذه الأخيرة بحجة أن هذه الشركة لم تكن لديها مصلحة في التأمين على حياة الشخص المتوفى وقت حصول الوفاة بسبب بيعها بوليصة التأمين إلى أحد مدرائها رغم استمرارها في دفع أقساط إعادة التأمين. ذهبت المحكمة إلى القول بأن شركة التأمين المدعية قد توافرت لديها المصلحة وقت أبرم إعادة التأمين، وهذا يكفي سنداً للقانون، ويعطيها الحق بالحصول على مبلغ التأمين، كما أكدت المحكمة على أن المادة الثالثة إنما تطبق لغايات تقدير قيمة المصلحة وقت إبرام البوليصة لا أكثر، وأنه لا توجد قاعدة في القانون الأنجلوسكسوني تفيد بأن المصلحة يجب أن تتوافر في وقت لاحق لإبرام عقد التأمين⁽¹⁵⁾.

ولقد انتقد هذا الاتجاه في القضاء الإنجليزي على أساس من القول بأنه لا يمنع فكرة المقامرة، ويشجع على القتل للحصول على مبلغ التأمين بالرغم من أن الهدف من شرط المصلحة في التأمين على الحياة هو منع هذه الآثار. وقد تظهر هذه الآثار بشكل جلي وواضح في التأمين على حياة الغير أكثر من الحالات التي يكون المؤمن على حياته هو ذاته المؤمن له، فعلى سبيل المثال إذا أمّن الدائن على حياة مدينه، واستوفى الدين حال حياة المدين، تكون المصلحة قد انتهت وبالرغم من ذلك إذا هو استمر بدفع أقساط التأمين سيقبض مبلغ التأمين عند وفاة المدين، وما هذا إلا صورة

(15) John Birds and Normal J. Hird at p 38.

من صور المقامرة، وأكثر من ذلك فما الذي يمنع الدائن من التآمر على حياة المدين للتخلص منه والحصول على مبلغ التأمين؟^(١٦).

الفرع الثالث

اشتراط المصلحة في كل أنواع التأمين

لقد ثار خلاف فقهي واسع بين الفقهاء المصريين حول اقتضار شرط المصلحة على التأمين من الأضرار وعدم تطلبه في التأمين على الأشخاص، وسنتعرض لهذا الخلاف بإيجاز في هذا الفرع^(١٧).

فمن جهة، يرى بعض الفقهاء أن المادة ٧٤٩ من القانون المدني المصري والتي تنص على أنه " يكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين" وردت في الأحكام العامة في عقد التأمين ولها تطبيق على التأمين على الأضرار، وكذلك التأمين على الأشخاص وأن القول باقتضار المصلحة على التأمين على الأضرار دون الأشخاص من شأنه أن يقلب عقد التأمين إلى عقد مقامرة مخالف للنظام العام، ويشجع على قيام المستفيد بقتل المؤمن له للحصول على مبلغ التأمين، مما يتنافى مع أهداف عقد التأمين وضوابطه^(١٨).

(16) John Birds and Normal J. Hird at p 39

(١٧) لمزيد من النقاش والتفصيل في هذا الموضوع انظر: جابر محبوب علي، " مدى اعتبار المصلحة ركنا في التأمين على حياة الغير لحال الوفاة" مجلة الحقوق، العدد (٣)، المجلد ٢٦، سنة، ٢٠٠٢ الصفحات (١٦٤-١٨٨)، انظر كذلك جلال محمد ابراهيم، التأمين وفقاً للقانون الكويتي، دراسة مقارنة مع القانونين المصري والفرنسي، مطبوعات الجامعة، جامعة الكويت، الكويت، ١٩٨٩، ص ٣٧٢ وما بعدها.

(١٨) عصام أنور سليم، مرجع سابق، ص ٨٤-٨٨. انظر أيضاً أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص ٢٥٢-٢٥٤.

[د. رشا خطاب ود. نسرين محاسنة]

في حين ذهب رأي آخر إلى القول بأن المصلحة التي تم ذكرها في المادة سابقة الذكر هي مصلحة اقتصادية، وهذه غير متصورة إلا في التأمين على الأضرار دون التأمين على الأشخاص^(١٩)، مع الإشارة إلى أن من قال بالرأي الأخير كان متأثراً بالقانون والفقهاء الفرنسي الذي يقصر المصلحة على التأمين على الأضرار فقط^(٢٠). وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن القانون الفرنسي يشترط تحت طائلة بطلان عقد التأمين حصول الموافقة الخطية من قبل الغير المؤمن على حياته^(٢١)، ويرى الفقهاء الفرنسي^(٢٢) أن رضا الغير المؤمن على حياته هو متطلب تفرضه قواعد النظام العام، وعليه فإن رضا المؤمن على حياته يمكن أن يحل محل شرط المصلحة ويغني عنه^(٢٣).

- (١٩) أنور العمروسي، عقود الغرر في القانون المدني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص ٦٦. انظر أيضاً عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء السابع، المجلد الثاني، عقود الغرر (عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٠، ص ١١٥٤-١١٥٦. على سبيل المثال ورد في القانون المدني الكويتي نصاً صريحاً يفيد بأن شرط المصلحة إنما هو متطلب فقط في التأمين على الأضرار دون الأشخاص وعلى ذلك نصت المادة ٧٧٦ مدني كويتي: "يقع التأمين من الأضرار باطلاً إذا لم يستند إلى مصلحة اقتصادية مشروعة".
- (٢٠) عصام أنور سليم، مرجع سابق، ص ٨٥.
- (٢١) المادة ل ١٣٢-٢ من مدون قانون التأمين الفرنسي.
- (٢٢) Lambert-Faivre Y., Droit des assurances, Dalloz, 11 éd., 2001, p. 730-731, n° 911.
- (٢٣) على خلاف ذلك، انظر حسام الأهواني، (المبادئ العامة للتأمين، القاهرة، ١٩٧٩، ص ١٠١، نقلاً عن جلال محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص ٣٨٢) الذي يرى بأن الهدف المراد بلوغه باشتراط الموافقة هو حماية المؤمن على حياته، أما شرط المصلحة ليس الهدف منه فقط إبعاد الخوف على حياة الغير، بل أن وجود المصلحة هو الذي ينفي عن التأمين صفة المضاربة والموافقة الكتابية للغير لا تنفي ذلك بل قد تدل على اشتراك الغير والمؤمن له في المضاربة على حياة الأول. فالرضاء لا يفيد البتة الإقرار بتوافر عنصر المصلحة والشخص يختار الغير للتأمين على حياته ولا يؤمن على حياته هو شخصياً لأنه قد يتراءى له أن احتمالات وفاة الغير أكثر من احتمالات وفاته وبالتالي يتوافر عنصر المضاربة الذي يجب السعي لتفاديه... فشرط المصلحة هو القادر على إبعاد التأمين على حياة الغير عن أي إساءة وأي ضرب من ضروب الرهان والمقامرة".

ويترتب على ما سبق أن المصلحة الاقتصادية المنصوص عليها في القانون المدني المصري لا يمكن تطبيقها على التأمين على الحياة، حيث تكون المصلحة معنوية لا مادية. وإذا كانت أهمية المصلحة تبدو جلية في التأمين على حياة الغير، فقد قيل بأن المشرع عادة ما يحتاط ويقرر بعض القواعد لحماية المؤمن على حياته، ومن ذلك حرمان المؤمن له (في التأمين على حياة الغير) أو المستفيد (في التأمين على حياة شخص لمصلحة آخر) من مبلغ التأمين إذا هو اعتدى على حياة المؤمن على حياته، وفي هذا غنى عن شرط المصلحة^(٢٤).

أما في القانون الإنجليزي، كما أشرنا سابقاً، فإن المصلحة متطلب في التأمين على الأشخاص، وذلك على الرغم من أن القانون الإنجليزي يميز بين التأمين على الأشخاص والتأمين على الأضرار من حيث وجود الصفة التعويضية في الأخير وانتقائها في الأول، والأصل في المصلحة في القانون الإنجليزي أنها مالية حتى في التأمين على الأشخاص. ففي قضية (Feasey v Sun Life Insurance Corp of Canada) أكدت المحكمة على أن المصلحة في التأمين على الحياة يجب أن يكون لها مظهر مالي، إلا أنها عادت، وأكدت انتفاء الصفة التعويضية في التأمين على الحياة^(٢٥). إلا أن هذه القاعدة قد تم تخفيفها ببعض الاستثناءات حيث قيل: إن المصلحة تكون مفترضة في بعض الحالات المحددة على سبيل الحصر وهي التأمين على حياة

(٢٤) مصطفى الجمال، التأمين الخاص وفقاً لأحكام القانون المدني المصري، الفتح، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص ١٥٥-١٥٧. انظر أيضاً عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص ١١٥٤. بالمقابل، يرى الدكتور نزيه محمد الصادق المهدي (عقد التأمين، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر نقلاً عن جلال محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص ٣٧٨) بأن اشتراط الحصول على موافقة الغير بالتأمين على حياته، أو النص على حرمان المؤمن له من مبلغ التأمين إذا تعمد إيقاع خطر لا تغني عن شرط المصلحة، إذ ليس من شأنها منع المؤمن له من إيقاع الخطر عمداً شأنه لو كان لديه مصلحة شخصية في عدم وقوع هذا الخطر.

(25) MFB Reinecke.

[د. رشا حطاب ود. نسرين محاسنة]

الشخص لمصلحة نفسه حال الحياة والتأمين بين الأزواج والمرتبطين بخطبة على حياة بعضهم البعض، وفيما عدا تلك الحالات يلتزم المستفيد من التأمين بأن يثبت أنه سيعاني مالياً من وفاة الشخص المؤمن على حياته، ولا تلزم شركة التأمين بدفع مبلغ يزيد عن ذلك الذي يساوي مقدار هذه المعاناة⁽²⁶⁾.

ويتطلب القانون الأمريكي المصلحة المالية في التأمين على الحياة فباستثناء الحالة التي يؤمن فيها الشخص على حياته لمصلحة نفسه حال الحياة، يتطلب القانون الأمريكي توفر المصلحة في العلاقة بين الشخص المؤمن على حياته والمستفيد من التأمين. كما أن القانون الأمريكي يكتفي بالمصلحة المالية المحتملة كما في حالة الدين المحتمل. على أن قوانين بعض الولايات الأمريكية تعتبر قبول المؤمن على حياته قرينة على وجود المصلحة⁽²⁷⁾. ويختلف القانون الأمريكي في ذلك عن القانون الإنجليزي الذي لا يعترف إلا بالمصلحة القانونية المؤكدة، أي تلك التي تترتب عليها آثار قانونية، أما مجرد الوعد من قبل الدائن بعدم مطالبة المدين بالدين ما دام الدائن على قيد الحياة، فلا يعتبره القانون الأمريكي مصلحة مالية مقبولة، فمن ناحية يرى أن هذه المصلحة هي متوقعة، وليست مؤكدة، ومن ناحية أخرى أنها غير قانونية إذ لا يلزم القانون الدائن بوعده قطعاً على سبيل المجاملة⁽²⁸⁾.

وإذا ما عكسنا الجدول السابق في ضوء أحكام عقد التأمين المنصوص عليها في القانون المدني الأردني نجد أن المشرع الأردني، كما سبق وأشرنا، لم ينص على

(26) John Brides at p 40.

(27) MFB Reinecke.

(28) Malcolm A Clarke and others, The Law of Insurance Contract, LLP, London, 1999 at 3-6B

المصلحة ولم يعرفها ولم يحدد شروطها خلافاً للتشريعات الأخرى، فهل المصلحة شرط في التأمين على الحياة؟ ولعل الإجابة المبدئية على هذا السؤال تقتضي القول بأن المشرع الأردني، وإن لم ينص صراحة على شرط المصلحة في عقود التأمين عموماً، إلا أنه قد عرف بين طياته صوراً لحماية المصلحة. وإذا كان التأمين على الحياة يتخذ صورتين رئيسيتين هما التأمين على حياة الشخص لمصلحة مستفيد، والتأمين على حياة الغير، فقد أورد المشرع الأردني في المادة ٩٤٣ صورة لحماية المصلحة في التأمين على حياة شخص لمصلحة مستفيد معين حينما اعتبر أن انتحار المؤمن له عن اختيار وإدراك سبباً لانقضاء التزام المؤمن^(٢٩). أما فيما يخص التأمين على حياة الغير فلا بد من الوقوف أولاً عند نص المادة ٩٤٢ من القانون المدني الأردني التي جاء فيها " يشترط لنفاد عقد التأمين على حياة الغير موافقته خطياً قبل إبرام العقد فإذا لم تتوافر فيه الأهلية فلا ينفذ عقده إلا بموافقة من يمثله قانوناً، وهذا المتطلب موجود في كافة القوانين حتى تلك التي نصت صراحة على وجوب توافر المصلحة. ثم جاءت المادة ٩٤٤ من القانون المدني الأردني لتقرر صوراً لحماية المصلحة في التأمين على حياة الغير، حيث أبرأت المؤمن من التزامه إذا تسبب المؤمن له في وفاة المؤمن على حياته^(٣٠). وبهذا يمكن الخروج

(٢٩) تنص المادة ٩٤٣ من القانون المدني الأردني على " ١- لا يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين إذا انتحر المؤمن له وعليه أن يرد إلى من يؤول إليه الحق بمقتضى العقد مبلغاً يساوي قيمة احتياطي التأمين. ٢- فإذا كان الانتحار عن غير اختيار أو إدراك أو عن أي سبب يؤدي إلى فقدان الإرادة فإن المؤمن يلتزم بدفع كامل التأمين المتفق عليه. وعلى المستفيد أن يثبت أن المؤمن على حياته كان فاقداً للإرادة وقت انتحاره".

(٣٠) المادة ٩٤٤ من القانون المدني الأردني تنص " ١- يبرأ المؤمن من التزاماته إذا تم التأمين لصالح شخص آخر وتسبب المؤمن له في وفاته أو وقعت الوفاة بتحريض منه ٢- فإذا كان التأمين لصالح شخص غير المؤمن له وتسبب هذا الشخص في وفاة المؤمن له أو وقعت الوفاة بتحريض منه فإنه يحرم من مبلغ التأمين، وإذا كان ما وقع مجرد شروع في إحداث الوفاة كان للمؤمن له الحق في أن يستبدل بالمستفيد شخصاً آخر".

[د. رشا حطاب ود. نسرين محاسنة]

بنتيجة مفادها وجوب توفر المصلحة في القانون المدني الأردني في التأمين على الأشخاص مع الإشارة إلى أن الخلاف الذي ثار في الفقه المصري حول ما إذا كانت المصلحة مطلوبة في نوعي التأمين (الأضرار والأشخاص) أم لا غير قابل لأن يثور هنا؛ ذلك أنه لا يوجد نص صريح يمكن الاستناد إليه.

كما يمكن التدليل على ضرورة وجود المصلحة في عقد التأمين على الحياة في ظل القانون المدني الأردني من خلال الرجوع إلى نص المادة ١/٩١٥ مدني أردني والتي جاء فيها "كل اتفاق على مقامرة أو رهان محظور يكون باطلاً" ، فعدم اشتراط المصلحة في عقد التأمين على الحياة يجعل العقد ضرباً من ضروب المقامرة على حياة الإنسان المحظورة قانوناً.

المطلب الثاني

التكييف القانوني للمصلحة في عقد التأمين على الحياة

من أهم المبادئ المستقرة في نطاق التأمين مبدأ "لا تأمين بلا مصلحة" وتكاد أغلب التشريعات والفقه يجمع على أن خلو عقد التأمين من المصلحة التأمينية يؤدي إلى بطلانه. على أن ترتيب جزاء البطلان على تخلف المصلحة في التأمين على الحياة يثير تساؤلاً حول التكييف القانوني لهذه المصلحة، فهل هي ركن إضافي في العقد أم شرط انعقاد؟ أم أنها عنصر من عناصر المحل في العقد؟ أم أنها ركن السبب في عقد التأمين؟ يناقش هذا المطلب كل هذه التساؤلات، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

المصلحة ركن أو شرط انعقاد

إن النظر للمصلحة في التأمين على أنها ركن يعني أن عقد التأمين لا ينعقد إلا بتوافر الثلاثة أركان التقليدية المتعارف عليها تشريعاً وفقها وهي التراضي والمحل والسبب، بالإضافة إلى ركن إضافي خاص هو المصلحة التأمينية. وبهذا تصبح أركان العقد في التأمين على الحياة أربعة بدلاً من ثلاثة. وعادةً ما تنص القوانين المدنية في باب العقد على الأركان الثلاثة الأولى، وتفصل أحكامها بشكل عام بحيث تصلح لتطبيق على جميع أنواع العقود، ولا تخص عقداً بعينه^(٣١). وإذا ما سلمنا بأن المصلحة ركن رابع في عقد التأمين على الحياة، فإن تخلف أي من هذه الأركان الأربعة سيؤدي إلى بطلان العقد.

ولقد درج الفقه في ظل بعض التشريعات كالمصري مثلاً أن يعبر عن استلزام المصلحة في عقد التأمين على الحياة باعتبارها ركناً. على أن هذه التسمية قد لا تكون دقيقة في ظل القانون المدني الأردني الذي تأثر بالفقه الإسلامي فيما يخص التمييز بين ركن العقد وشرطه. حيث يعرف الأحناف الركن بأنه "ما يتوقف عليه وجود الشيء وكان جزءاً من حقيقته أو ماهيته" ويدلون على الركن بالأمثلة التالية: الركوع في الصلاة، والإيجاب والقبول في العقد؛ فهذه تعدّ وبحق جزءاً من حقيقة العقد. أما الشرط فهو "ما يتوقف عليه وجود الشيء، وكان خارجاً عن حقيقته" ومن الأمثلة عليه الأهلية والقدرة على التسليم^(٣٢).

(٣١) عدنان السرحان ونوري خاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية "الالتزامات"، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٨، ص ٥١ و ٥٢.

(٣٢) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء الرابع، الطبعة الثالثة، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٩، ص ٢٢٥.

[د. رشا حطاب ود. نسرين محاسنة]

أما ركن العقد في الفقه الإسلامي فهو التراضي وحده، وهذا له عناصر هي الصيغة والعاقدان والمحل والسبب^(٣٣). وفيما يخص الشروط فإنهم يميزون بين أربعة أنواع منها وهي: شروط الانعقاد، وشروط الصحة، وشروط النفاذ، وأخيراً شروط اللزوم. وأكثر ما يعنينا هنا شروط الانعقاد. وتعرف شروط الانعقاد بأنها "ما يشترط تحققه لجعل العقد في ذاته منعقداً شرعاً وإلا كان باطلاً" وهي على نوعين: شروط عامة ينبغي توافرها في كل عقد كالأهلية والمحل والسبب، وشروط خاصة يجب توافرها في بعض أنواع العقود دون غيرها، ومن ذلك وجود الشهود في الزواج، وضرورة التسليم في العقود العينية. ويترتب على تخلف ركن العقد أو شرط الانعقاد العام أو الخاص نفس الأثر القانوني وهو البطلان^(٣٤).

ومن التطبيقات على شروط الانعقاد في القانون المدني الأردني، اشتراط التسجيل في البيوع العقارية، وذلك على خلاف الحال في بعض التشريعات كالمصري الذي ذهب إلى أن التسجيل في بيع العقار ليس لازماً لانعقاد العقد بذاته، إذ يظل البيع رغم ذلك رضائياً، وليس شكلياً وأن التسجيل ما هو إلا شرط لترتيب أثر العقد المتمثل بنقل الملكية فقط^(٣٥). ومن شروط الانعقاد أيضاً كتابة عقد الشركة وكذلك اشتراط الكتابة في الأوراق التجارية^(٣٦).

(٣٣) محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، بدون مكان نشر، ١٩٧٦، ص ٢٢٩.

(٣٤) وهبة الزحيلي، مرجع سابق ص ٢٢٦-٢٢٩.

(٣٥) انظر، علي العبيدي، العقود المسماة، البيع والإيجار، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٦، ص ٨٩ وما بعدها، عبد الرحمن الحلالشة، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، عقد البيع، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٥، ص ٢٩٣ وما بعدها.

(٣٦) يذكر بعض الفقه الكتابة في عقد الشركة على أنها ركن شكلي دون الوقوف على الفرق الدقيق بين الركن وشروط الانعقاد، انظر على سبيل المثال: عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الشركات التجارية، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٢، ص ٤١ وما بعدها، أسامة المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٨، ص ٤٣ و ٤٤.

وفي تفصيل ذلك يمكن الإشارة إلى أنه وتأثراً من المشرع الأردني بالفقه الإسلامي فإنه قد ميز بين الركن والشرط، فإذا ما رجعنا لنص المادة ٩٠ من القانون المدني الأردني نجد أنها تنص على أن "ينعقد العقد بمجرد ارتباط الإيجاب بالقبول مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد" ومعنى ذلك أن ركن العقد الوحيد هو التراضي أما المحل والسبب فهما شرطان للعقد فقط، على خلاف القوانين الوضعية التي تضيف المحل والسبب لأركان العقد.

وإذا ما عدنا لنص المادة ١/١٦٨ من القانون المدني الأردني نجد أنها تنص على أن "١- العقد الباطل ما ليس مشروعاً بأصله ووصفه بأن اختل ركنه أو محله أو الغرض منه أو الشكل الذي فرضه القانون لانعقاده، ولا يترتب عليه أي أثر، ولا ترد عليه الإجازة". وبالتدقيق بالنص المتقدم نجد أن المشرع حدد أسباب البطلان بطريقة فصل فيها بين ركن العقد، وهو التراضي، وبين شروطه المتمثلة بالمحل والسبب والشكلية.

ولقد اشترط المشرع الأردني التسجيل لصحة العقود المتعلقة بالعقارات مما جعل هذه العقود شكلية، ويترتب على غياب الشكلية البطلان، ودليل ذلك نص المادة ١١٤٩ التي جاء فيها "التعهد بنقل ملكية عقار يقتصر على الالتزام بالضمان إذا أخل أحد الطرفين بتعهد سواه أكان التعويض قد اشترط في التعهد أم لم يشترط" فلم يعترف المشرع بوجود العقد في هذه الحالة. وكذلك في عقد الشركة اعتبر المشرع الأردني الكتابة شرطاً فجاء في نص المادة ٥٨٤/مدني "١- يجب أن يكون عقد الشركة مكتوباً. ٢- وإذا لم يكن العقد مكتوباً فلا يؤثر ذلك على حق الغير وأما بالنسبة للشركاء أنفسهم فيعتبر العقد صحيحاً إلا إذا طلب أحدهم اعتباره

[د. رشا حطاب ود. نسرين محاسنة]

غير صحيح، فيسري هذا العقد من تاريخ إقامة الدعوى". إن التأمل بنص الفقرة الثانية يؤدي بنا إلى القول بأن آثار تخلف الكتابة في عقد الشركة لا تلتقي مع آثار انتفاء ركن العقد، فعندما ينتفي ركن العقد ينهدم العقد كله دون التمييز بين حقوق الغير وخيارات المتعاقدين، مما يدعم من جديد أن الكتابة في عقد الشركة في ظل القانون الأردني أقرب ما تكون إلى الشرط منها إلى الركن^(٣٧).

وبناءً على ما سبق بيانه وتأسيساً على أن جوهر عقد التأمين على الحياة هو تلك المصلحة التي يتوخاها المؤمن على حياته من عقد التأمين، فإن وجود هذه المصلحة يدور وجوداً وعدمياً مع وجود العقد، فإذا وجدت المصلحة كان العقد صحيحاً، وإذا انتفت كان باطلاً. وبالرغم من عدم وجود نص صريح يقول بوجود توفر المصلحة في التأمين على الحياة في القانون الأردني فإن موقف المشرع الأردني من حماية هذه المصلحة، وموقفه الراض للمقابلة يؤيد اشتراطه لهذه المصلحة ولو ضمناً. على أن الباحثين لا يميلان إلى اعتبار المصلحة هنا ركناً إضافياً في عقد التأمين لما سبق وأن فصلناه في موقف المشرع الأردني من الركن والشرط، وعلى ذلك يمكن اعتبار المصلحة شرط انعقاد قياساً على شكلية التسجيل في البيوع العقارية وكذلك شكلية الكتابة في عقد الشركة والأوراق التجارية.

(٣٧) في ذلك انظر المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني التعليق على نص المادة ٩٠ من القانون المدني والتي تشير صراحة إلى أن التسجيل كشرط انعقاد. الجزء الأول، المكتب الفني - نقابة المحامين الأردنيين، عمان الطبعة الثانية ١٩٨٥، ص ٩٧.

الفرع الثاني

المصلحة أحد عناصر ركن المحل

لقد ذهب بعض الفقه إلى القول بأن المصلحة في عقد التأمين إنما هي عنصر من عناصر المحل، ويضاف إليها مبلغ التأمين والقسط والخطر^(٣٨). في حين يرى الأستاذ السنهوري الذي لا يرى أصلاً ضرورة توفر المصلحة في عقد التأمين على الحياة أن المحل في عقد التأمين بشكل عام يتضمن عدة عناصر تتمثل بالخطر المؤمن منه والقسط ومبلغ التأمين، فالقسط هو محل التزام المؤمن له، ومبلغ التأمين هو محل التزام شركة التأمين والالتزام بدفع القسط أو مبلغ التأمين يكون بمناسبة وبسبب الخطر المؤمن ضده وبدونه لا يكون التأمين، وعلى ذلك فالخطر هو المحل الأساس في عقد التأمين^(٣٩).

أما سند من قال: إن المصلحة هي عنصر من عناصر ركن المحل في التأمين بشكل عام، فيتمثل في خلو القانون المدني الأردني من إشارة صريحة لهذا الموضوع، مما يتحتم معه الرجوع إلى القواعد العامة في العقد تارةً والقواعد الخاصة في التأمين تارةً أخرى. ومن قبيل الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني ما ورد في المادة ١/١٦٦ والتي جاء فيها أن "لا يصح العقد إذا لم تكن فيه منفعة مشروعة لعاقديه". فالقراءة لهذا النص تعني أن محل العقد هو المنفعة المشروعة، وفي عقد التأمين المصلحة هي المنفعة. أما في إطار القواعد الخاصة بالتأمين فيمكن الإشارة إلى المادة ٩٣٧ التي بدأ مطلعها بعبارة "يجب على من

(٣٨) عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع - دراسة مقارنة - دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٤، ص ١٨٨-١٨٩. انظر أيضاً خالد رشيد القيام، شرح عقد التأمين في القانون المدني الأردني، ج ١ - النظرية العامة للتأمين وعقد التأمين، مكتبة ابن خلدون، مؤتة، ١٩٨٩، ص ١١٨.
(٣٩) السنهوري، مرجع سابق، ص ١٢١٧-١٢١٨.

[د. رشا خطاب ود. نسرين محاسنة]

يؤمن على شيء أو مصلحة... وكذلك المادة ٩٣٨ التي بدأت بالقول " إذا تم التأمين على شيء أو مصلحة..."^(٤٠). ولعل المشرع المصري قد كان أكثر صراحة في المادة ٧٤٩ من القانون المدني المصري التي جاء فيها "يكون محلاً للتأمين كل مصلحة...".

وقيل في الرد على الحجج السابقة: إن نص المادة ١٦٦ يتعلق بالسبب لا المحل، وفيما يخص المادتين ٩٣٧ و ٩٣٨ فإن تعبير المصلحة لم يكن مقصوداً لذاته، حيث استخدمه المشرع مع تعبير (الشيء) وباعتبار أن التأمين لا يكون فقط على الأشياء، وإنما يتعدى ذلك كما في التأمين من المسؤولية أو التأمين على الحياة التي لا يمكن وصفها بأنها شيء، فكان قصد المشرع بيان أن ليس كل ما يرد عليه التأمين هو شيء، ولم يقصد المصلحة التأمينية^(٤١).

ونحن نرى أن الرأي الأخير هو الأوفق باعتبار أن المنفعة التي تعود على الشخص المؤمن على حياته مثلاً من عدم تحقق خطر الوفاة، تصلح باعتبارها يدفعه إلى إبرام عقد التأمين ولكنه لا يصلح محلاً، فالمحل هو خطر الوفاة، وليس المنفعة العائدة عليه من عدم تحقق هذا الخطر. وإذا جاز القول بوجود أوجه شبه بين المصلحة والمحل فإن لكل عقد محلاً، وفي كل تأمين لا بد من مصلحة، والمحل يكون مالاً أو عيناً أو منفعة أو قياماً بعمل أو امتناعاً عن عمل، والمصلحة منفعة، وإذا انعدم المحل بطل العقد، وكذلك إذا انعدمت المصلحة بطل التأمين. ووجب توفر المصلحة في التأمين والمحل في العقد عند الانعقاد وأثناء النفاذ. كل هذه

(٤٠) عيد القادر العطير، مرجع سابق، ص ١٨٨.
(٤١) هيثم مصاروة، المنتقى في شرح عقد التأمين، مكتبة الجامعة، الشارقة، ٢٠١٠، ص ٢١٦.

وأخرى أوجه شبه بين المصلحة والمحل في العقد^(٤٢). على أن كل ذلك لا يبرر اعتبار المصلحة عنصراً من عناصر ركن المحل في عقد التأمين، فالمحل هو ما ينصب عليه العقد (الخطر)، بينما المصلحة هي المنفعة من عدم تحقق ما انصب عليه العقد.

الفرع الثالث

المصلحة ركن السبب في عقد التأمين على الحياة

عرفت المادة ١٦٥ من القانون الأردني السبب بأنه "الغرض المباشر المقصود من العقد"، كما أشارت المادة ١/١٦٦ مدني أردني إلى أن لكل عقد منفعة مشروعة لعاقديه، وبذلك فقد جمع المشرع الأردني بين نوعين من السبب يجب توافرها لوجود العقد، الأول هو سبب الالتزام، والثاني هو سبب العقد أو السبب الباعث^(٤٣). وإذا ما طبقنا التعريف السابق بيانه للسبب على التأمين على الحياة لوجدنا أن سبب التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين هو التزام المؤمن له بدفع أقساط التأمين، وهذا بدوره يشكل سبب الالتزام. أما سبب العقد في التأمين على الحياة فغالبا ما

(٤٢) انظر المواد من (١٥٧-١٦١) من القانون المدني الأردني والمتعلقة بشروط المحل.
 (٤٣) أخذ المشرع الأردني بالنظريتين التقليدية والحديثة فيما يخص السبب، فالنظرية التقليدية تعرف ما يسمى بسبب الالتزام، أما النظرية الحديثة فتعرف ما يسمى بسبب العقد. وسبب الالتزام هو عنصر موضوعي لا يتغير في النوع الواحد من العقود، ففي جميع العقود الملزمة للجانبين سبب التزام كل طرف هو التزام الطرف الآخر وهكذا. أما سبب العقد فيختلف باختلاف العقود وحتى في النوع الواحد من العقود وهو ما يرمي المتعاقد إليه شخصيا من وراء العقد. ولتحقيق استقرار المعاملات فإن سبب العقد لا يؤخذ به إلا بتوفر شرطين هما: أن يعلم به المتعاقد الآخر علما حقيقيا أو أن توحى الظروف انه يجب أن يكون عالما به (العلم المفترض) والثاني هو أن الهدف من هذه القاعدة هو حماية الغير حسن النية، وعليه فلا يبطل العقد إذا تمسك به العاقد صاحب الباعث غير المشروع، ولكنه يبطل متى تمسك به العاقد الآخر غير العالم حقيقة أو افتراضا بالباعث غير المشروع. انظر ياسين الجبوري، المبسوط في شرح القانون المدني، الجزء الأول- مصادر الحقوق الشخصية- المجلد الأول- نظرية العقد، دار وائل، عمان، ٢٠٠٢، ص ٥٩٩-٦٠٨

[د. رشا حطاب ود. نسرين محاسنة]

يكون عدم تحقق الخطر المؤمن ضده. فالأب الذي يؤمن على حياته لمصلحة أبنائه لا يود تحقق موته، لما في ذلك من آثار سلبية على أبنائه، ويحاول من خلال التأمين على حياته تخفيف هذه الآثار السلبية بقدر الإمكان. وبالرجوع إلى معنى المصلحة التأمينية والتي سبق بيانها مما انتهى بنا إلى القول بأن المصلحة في التأمين على الحياة هي المنفعة التي تعود على المؤمن له من عدم تحقق الخطر المؤمن ضده، فإن هذا التعريف إنما يعكس بطريقة أو بأخرى مفهوم السبب الباعث في التأمين على الحياة^(٤٤).

وبالانتقال إلى شروط السبب حسب ما وردت في الفقرة الثانية من المادة ١٦٥ من القانون المدني، نجد أنها تتمثل في: الوجود والصحة والمشروعية وعدم مخالفة النظام العام والآداب العامة^(٤٥). وبالنسبة لشروط الوجود فإن أحد أهم المبادئ التي يقوم عليها التأمين هو "لا تأمين بلا مصلحة"، وهذا ينطبق على جميع أنواع التأمين. ويرتبط شرط وجود السبب بسبب الالتزام أكثر منه بسبب العقد أو السبب الباعث^(٤٦)، فإذا وجد الأول وجد بالضرورة الثاني. فمتى أبرم عقد التأمين على الحياة، وجب النظر إلى الالتزامات المتبادلة التي تقع على الأطراف، ومن هنا يمكن الحكم على العقد على أنه عقد تأمين باطل أو صحيح، فإذا وجد عقد التأمين نظرنا إلى السبب الباعث والذي قد يشكل في نهاية المطاف المصلحة.

(٤٤) يقصد بالسبب الباعث الدوافع التي أدت بالأطراف إلى إبرام العقد وهذا يتعلق بشخص المتعاقدين، إن السبب الباعث بهذه الصورة قد يتعدد، وهنا ينظر إلى السبب الباعث الرئيسي الذي أدى إلى إبرام العقد ومن خلال ذلك يحكم على مشروعيته. عدنان السرحان ونوري خاطر، شرح القانون المدني - مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات) - دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٥، ص ١٨٣ وما بعدها.

(٤٥) تنص المادة ٢/١٦٥ من القانون المدني الأردني "ويجب أن يكون موجودا وصحيحا ومباحا غير مخالف للنظام العام أو الآداب".

(٤٦) ياسين الجبوري، مرجع سابق، ص ٦٠٣.

[المصلحة في عقد التأمين على الحياة]

والسبب الصحيح في التأمين على الحياة هو أن لا تكون المصلحة مغلوبة أو صورية^(٤٧)، وهذه قابلة لتطبيق على السبب الباعث، ومن ذلك أن يؤمن شخص على حياته لمصلحة آخر يعتقد أنه ابنه أو قريب له ثم يتضح أن لا رابطة قرابة فيما بينهما. ففي هذا الفرض، يكون عقد التأمين باطلاً لعدم وجود المصلحة، وبنفس الوقت لعدم صحة السبب. أما صورية المصلحة فتكون على سبيل المثال كما لو أمن شخص على حياته لمصلحة الغير، رغم أنه في حقيقة الأمر لا وجود لهذا التأمين، لأن من يدفع الأقساط هو شخص غير المؤمن له، ويحتفظ المؤمن له بورقة ضد تقييد عدم استفاضة المستفيد من مبلغ التأمين، وهنا الصورية في التأمين مطلقاً. وقد تكون صورية المصلحة في التأمين نسبية، وهنا تتناول الصورية بدأً أو شرطاً من شروط العقد، فعلى سبيل المثال، قد يبرم شخص عقد تأمين بمبلغ ٢٠٠٠٠ دينار، ويحتفظ المؤمن له بورقة ضد تجل المستفيد مديناً بمبلغ ١٠٠٠٠، أي أن الغطاء التأميني أقل في الحقيقة مما هو معلن في وثيقة التأمين. وهذه الصورية التي تستر شيئاً لا تؤثر على العقد، ما دام أن المصلحة موجودة ومشروعة. فالصورية بحد ذاتها ليست سبباً للبطلان، ما لم تخفِ عدم مشروعيتها^(٤٨).

أما شرط الإباحة وعدم مخالفة النظام العام والآداب فإنما يعكس مشروعية المنفعة من عدم تحقق الخطر المؤمن منه، أي بعبارة أخرى مشروعية المصلحة. ويمكن تصور المصلحة غير المشروعة في التأمين على حياة شخص لمصلحة

(٤٧) أنور سلطان، مرجع سابق، ص ١٣٨.

(٤٨) عدنان السرحان ونوري خاطر، مرجع سابق، ص ١٩٧.

[د. رشا خطاب ود. نسرين محاسنة]

عشيقته، أو لمصلحة شخص دائن لآخر بدين قمار أو تأدية خدمات مشبوهة، كأن يكون الغطاء التأميني بمثابة رشوة مبطنة لشخص ما.

إن عدم وجود السبب في العقد يترتب عليه البطلان، ويترتب على البطلان إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل انعقاد العقد، أما إذا تخلف السبب بعد انعقاد العقد، فإن أثر البطلان إنما ينشأ للمستقبل فقط. والسؤال الذي نحاول الإجابة عليه هو: إلى أي مدى يمكن قياس ذلك على المصلحة في التأمين على الحياة؟ فلو فرضنا أن شركة التأمين قد أبرمت عقداً للتأمين على حياة شخص دون مصلحة، وقام المؤمن له بدفع أقساط التأمين، ثم أثبتت مسالة غياب المصلحة، سيكون عقد التأمين في هذه الحالة باطلاً، ووجب إعادة الحال إلى ما كان عليه، ويكون ذلك من خلال استعادة المؤمن له لأقساط التأمين، وذلك بعكس الحالة التي تتخلف فيها المصلحة بعد انعقاد العقد صحيحاً، حيث يترتب على ذلك احتفاظ شركة التأمين بالأقساط وانقضاء العقد للمستقبل. إن هذا الفرض يشكل نقطة تقاطع أخرى بين المصلحة في التأمين وركن السبب في العقد^(٤٩).

وبالنتيجة يمكن القول بأن تعريف السبب الباعث في التأمين على الحياة قد يتطابق مع تعريف المصلحة وتنطبق معظم شروط ركن السبب على المصلحة.

(٤٩) يترتب على عدم وجود المصلحة في التأمين على الحياة في القانون الانجليزي اعتبار التأمين غير قانوني وعلى ذلك جرى اجتهاد المحاكم البريطانية. ولقد قيل بأن هناك فرقا بين اعتبار العقد غير قانوني واعتباره باطلاً، فإذا كان العقد غير قانوني لن يكون بإمكان المؤمن له استرجاع أقساط التأمين، على العكس من حالة اعتباره باطلاً حيث يترتب على البطلان استعادة المؤمن له للأقساط. على أن قواعد الإثراء بلا سبب في القانون الانجليزي تسمح للمؤمن له باسترجاع أقساط التأمين المدفوعة بلا مصلحة، بشرط عدم وجود الغش أو التعمد، ووفقاً لما تراه المحكمة عادلاً. وتوصي لجنة القانون في اسكتلندا بتعديل الأثر القانوني على عدم وجود المصلحة ليوصف العقد بأنه باطلاً وليس غير قانوني.

.Scottish Law Commission

[المصلحة في عقد التأمين على الحياة]

وباعتبار السبب ركنا في العقد فإنه يترتب على تخلفه أو تخلف أحد شروطه المبينة أعلاه بطلان العقد، وعلى ذلك فإن تخلف المصلحة (المنفعة من عدم تحقق الخطر) يترتب عليها بطلان عقد التأمين أيضا^(٥٠). أضف إلى ذلك أن كلا من السبب والمصلحة في عقد التأمين وجب توافرها عند انعقاد العقد وأثناء نفاذه أيضاً.

على أن هناك فوارق مهمة بين السبب الباعث والمصلحة في عقد التأمين على الحياة؛ وأول هذه الفوارق هو أن السبب كركن وجب تحريه وتحري شروطه لدى طرفي العقد، (المؤمن له وشركة التأمين). أما المصلحة باعتبارها المنفعة التي تعود من عدم تحقق الخطر المؤمن ضده فهذه يجب تحريها فقط في جانب المؤمن له وليس شركة التأمين.

ويظهر الفرق الآخر بين ركن السبب والمصلحة في عقد التأمين على الحياة بمعرض نص المادة ٢/١٦٦ التي أقامت قرينة قانونية بسيطة على وجود السبب ومشروعيته في كل العقود ما لم يثبت عكس ذلك^(٥١). أما في التأمين على الحياة فلا بد في العديد من الحالات من إثبات وجود المصلحة ابتداء وإثبات توافر شروطها، وإن ذهب رأي إلى القول بأن المصلحة في التأمين على حياة الشخص نفسه أو لمصلحة زوجه أو أولاده هي مصلحة مفترضة بداعي علاقة القربى التي تربط بين المؤمن له والمستفيد^(٥٢).

(٥٠) تنص المادة ١/١٦٦ من القانون المدني الأردني على أنه " لا يصح العقد إذا لم تكن فيه منفعة مشروعة لعاقديه".

(٥١) تنص المادة ٢/١٦٦ من القانون المدني الأردني على " ويفترض في العقود وجود هذه المنفعة المشروعة ما لم يعم الدليل على غير ذلك".

(٥٢) توفيق حسن فرج، مرجع سابق، ص ١٧٢.

[د. رشا حطاب ود. نسرين محاسنة]

ومن ناحية أخرى كثيراً ما يمكن الفصل بين المصلحة في التأمين والسبب الباعث على التعاقد بمعنى أنه قد تتوفر المصلحة المشروعة، ولكن يكون السبب الباعث غير مشروع؛ ومثال ذلك أن يؤمن صاحب العمل على حياة موظفة من موظفاته الناشطات التي يعتمد عليها نجاح المؤسسة، ولكن وبالرغم من ذلك يكون الباعث هو إقامة علاقة غير مشروعة مع هذه الموظفة، ففي هذا الفرض يبطل العقد لعدم مشروعية السبب الباعث لا المصلحة. ومن ناحية أخرى فإن التراضي يجب أن ينصب على المسائل الجوهرية في عقد التأمين والتي تتمثل بالقسط والخطر ومبلغ التأمين، ولم يقل أحد: إن المصلحة هي أحد المسائل الجوهرية في العقد الأمر الذي يخرج المصلحة في التأمين من دائرة أركان العقد^(٥٣).

من خلال العرض السابق يمكن القول بأن ركن السبب الباعث في العقد يتقاطع مع المصلحة في عقد التأمين على الحياة، مما قد يوحي بأن المصلحة التأمينية ما هي إلا ركن السبب في عقد التأمين على الحياة، إلا أن السبب والمصلحة يعودان ويفترقان في مواقع أخرى، الأمر الذي يرجح أن المصلحة التأمينية أكثر ما يصح وصفها بأنها شرط انعقاد في عقد التأمين.

المبحث الثاني

شروط المصلحة وتطبيقاتها في عقد التأمين على الحياة

يتناول هذا المبحث بالعرض والتحليل الشروط الواجب توافرها في المصلحة التأمينية وصور وتطبيقات هذه المصلحة في نوعين من أنواع التأمين على الحياة، الأول التأمين على حياة الشخص نفسه سواء أكان ذلك تأمين حال الحياة أو حال

(٥٣) هيثم مصاروة، مرجع سابق، ص ٢١٧-٢١٩.

الوفاة، والثاني المتعلق بالتأمين على حياة الغير. كما سيتم إبراز بعض صور المصلحة في التأمين على الحياة والمعروفة في بعض القوانين الغربية كالقانون الإنجليزي والأمريكي. وعلى ذلك سينقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول

التأمين على حياة الشخص نفسه

بصد الحديث عن هذا النوع من التأمين فلا بد بداية من القول: إن الشخص قد يؤمن على حياته لمصلحة مستفيد معين يقبض مبلغ التأمين عند وفاته، وبصرف النظر عن الوقت الذي تحصل فيه الوفاة^(٥٤). وفي هذا النوع من التأمين يجب أن تتوفر المصلحة بشروطها الأربعة وهي: الوجود، والجدية، والمشروعية، والقيمة الاقتصادية. فإلى أي مدى تنطبق هذه الشروط على المصلحة في هذا النوع من التأمين؟ ستم معالجة هذه الشروط تباعاً.

الفرع الأول

جدية المصلحة

قد توجد المصلحة (منفعة من عدم تحقق الخطر) ولكنها لا تكون جدية أو مشروعة أو اقتصادية. وإذا ما أردنا تحري وجود المصلحة فإن العلاقة التي تربط بين المؤمن له والمستفيد هي دليل وجود المصلحة، أما دليل جدية المصلحة فيكمن

(٥٤) د. محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص ٦٤. هناك أنواع مختلفة من التأمين على حياة الشخص نفسه ومن ذلك مثلاً التأمين المؤقت ويعني أن شركة التأمين تقوم بدفع مبلغ التأمين للمستفيد إذا توفي المؤمن له خلال مدة معينة. فإذا لم يتحقق ذلك ينتهي التأمين ويبرأ المؤمن من التزاماته. ومن الصور الأخرى أيضاً أن يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمستفيد إذا بقي على قيد الحياة بعد موت المؤمن على حياته، أما إذا مات المستفيد قبل المؤمن له فيبرأ المؤمن من أداء مبلغ التأمين. محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص ٦٤.

[د. رشا خطاب ود. نسرين محاسنة]

في نوع هذه العلاقة^(٥٥)، فتأمين شخص على حياته لمصلحة زوجته وأولاده أو أخيه الصغير أو قريب آخر له يعكس جدية في العلاقة بين المؤمن له والمستفيد، في حين تتعدم هذه الجدية متى كان التأمين لمصلحة شخص لا تربط المؤمن له به صلة قوية. وهذه العلاقة الوطيدة في المحصلة هي ضمان حماية المصلحة وهي التي تقلل من احتمالات اعتداء المستفيد على حياة المؤمن له بالقتل للحصول على مبلغ التأمين.

كما أن جدية العلاقة تدخل ضمن المسائل التي تقدرها المحكمة في حال وصل الأمر إلى القضاء، حيث لا يتم الاكتفاء بما يدلي به المؤمن من مبررات لاعتبار العلاقة جدية^(٥٦). ومن الملاحظ أن المشرع الأردني قد ركز على علاقة الدم في المادة ٢/٩٤٥ من القانون المدني حيث جاء فيها "وإذا كان التأمين لمصلحة زوج المؤمن له أو أولاده أو فروعه أو ورثته فإن مبلغ التأمين يستحق لمن تثبت له هذه الصفة عند وفاة المؤمن له، وإذا كان الورثة هم المستفيدين فإن مبلغ التأمين يقسم بينهم طبقاً للأصلبة الشرعية في الميراث". فهذا النص معني بإثبات صفة معينة في المستفيد تتمثل في علاقة القرابة، وطبقاً لهذا لنص فإن الزوج والزوجة والأبناء والبنات وكذلك الأحفاد (فروعه) تجمعهم بالمؤمن له صلة تجعل له مصلحة جدية في التأمين على حياته لمصلحتهم، على أن المشرع عاد وذكر الورثة، والوريث قد يمتد إلى غير الأقارب السالف ذكرهم، ويدخل في اعتبارات تحديد الورثة الحجب،

(٥٥) أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص ٢٧٨. إن مجرد وجود علاقة الحب أو العاطفة والقرابة فيما بين المؤمن له والمستفيد لا تعكس بالضرورة جدية المصلحة، ولا بدّ والحالة هذه من تقييد العلاقات التي تتوافر فيها المصلحة الجدية، حيث تشكل هذه العلاقة الضمانة في عدم اعتداء المستفيد على حياة المؤمن له. محمد حسين منصور، أحكام التأمين، مرجع سابق، ص ١٠٣.
(٥٦) رمضان أبو السعود، أصول التأمين، الطبعة ٢، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٢١٩، انظر أيضاً جلال محمد ابراهيم، مرجع سابق، ص ٤٠٦.

[المصلحة في عقد التأمين على الحياة]

فليس كل قريب هو وريث، فالأخ وريث بالنسبة إلى المؤمن له غير المتزوج، ولكنه ليس كذلك متى كان للمؤمن له ولد. وهذا بدوره يعكس توسع المشرع الأردني في تقرير جدية المصلحة.

وفي مجال تحديد علاقات القربى التي تتواجد فيها مصلحة في التأمين على الحياة تم تصنيف بعض العلاقات في الولايات المتحدة الأمريكية على أساس أنها تبرر التأمين وتوجد بها المصلحة التأمينية، فلا بد من وجود علاقة القربى والروابط العاطفية، وهذه العلاقات هي: التأمين على حياة الأزواج لمصلحة بعضهم البعض، تأمين الأب أو الأم على حياة الابن أو البنت (بما في ذلك الأولاد بالتبني)، تأمين الأجداد لمصلحة الأحفاد، تأمين الإخوة على حياتهم لمصلحة بعضهم البعض، وفي بعض الولايات تأمين المخطوبين على حياة بعضهم البعض. في حين لا تتوافر المصلحة في علاقات المصاهرة وتأمين الشخص على حياته لمصلحة ابن أو بنت أخيه أو أخته، ولا أولاد الأعمام ولا تأمين الشخص على حياته لمصلحة ولد أو بنت زوجته من زواج آخر. ففي كل الفروض الأخيرة لا مصلحة جدية في التأمين على الحياة^(٥٧).

(٥٧) من الأمثلة على حالات توجد فيها المصلحة في تأمين الشخص على حياة نفسه لمصلحة آخرين في القوانين المقارنة: تأمين الشخص على حياته لمصلحة زوجه السابق متى استمر بينهم الود بعد الانفصال، للشخص مصلحة في التأمين على حياته لمصلحة من يعيش معه ولو بدون زواج ولو من نفس الجنس، للابن مصلحة في التأمين على حياته لمصلحة احد أو كلا والديه، للشخص التأمين على حياته لمصلحة زوج ابنه بشرط وجود الروابط العاطفية القوية، للشخص مصلحة في التأمين على حياته لمصلحة الشخص الذي يتوقع منه أن يقوم بدفنه عندما يموت ولو لم يكن ملزماً بذلك قانوناً وهنا يتم الرجوع إلى العرف. للشخص مصلحة في التأمين على حياته لمصلحة آخر يتولى هو الإنفاق عليه.

MFB Reinecke. See also Malcolm A Clarke and others, The Law of Insurance Contracts, LLP, London, Hongkong, 1999 at p 3-5.

[د. رشا حطاب ود. نسرين محاسنة]

أما في القانون الإنجليزي فعلاقات القربى التي تجيز التأمين على الحياة محدودة جداً، وتتصل بتلك العلاقات بين الشخص ونفسه، كمن يؤمن على حياته لحال البقاء وتلك بين الأزواج، وفيما عدا ذلك وجب تواجد المصلحة الاقتصادية^(٥٨) على ما سنرى في الفرع الثاني.

الفرع الثاني

المصلحة الاقتصادية المشروعة

وإذا ما تناولنا طبيعة المصلحة في التأمين على حياة الشخص لمصلحة مستفيد معين وفيما إذا كانت اقتصادية أم لا، فقد سبق أن أشرنا إلى أن هذا الموضوع كان محلاً لجدل قانوني واسع، فمن ناحية يمكن النظر للمصلحة على أنها رغبة المؤمن له بتكوين مبلغ مالي يحقق الأمان المادي للمستفيد بعد وفاة المؤمن له، وهذه لا تخرج عن كونها مصلحة مالية، فوفاة المؤمن له يعني الإضرار بمصلحة المستفيد. وإذا كان هذا التحليل صحيحاً فهو إنما يصح متى كان المؤمن له ملزماً بالإنفاق على المستفيد كما لو كان ينفق على زوجته أو أولاده القصر. على أنه يجانب الصواب في الحالة التي لا يكون فيها المؤمن له ملزماً بالإنفاق على المستفيد، كأن يؤمن الشخص على حياته لمصلحة ابنه البالغ الذي يعمل ويعيل نفسه، فهنا تبدو المصلحة أدبية بحتة. وبالمقابل، تبدو المصلحة اقتصادية لا أدبية عندما يؤمن شخص على حياته لمصلحة آخر فقير لا تربطه به علاقة دم، حيث أخذ على عاتقه الإنفاق عليه رغم أنه ليس ملزماً بذلك^(٥٩).

(58) Scottish Law Commission

(٥٩) أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص ٢٨٢ - ٢٨٣.

وفي معرض هذا النقاش قيل: إن البحث عن المصلحة في هذا النوع من التأمين يجب أن يكون في جانب المؤمن له والمستفيد جنباً إلى جنب، فيجب أن تكون للمستفيد مصلحة أدبية في عدم وفاة المؤمن له، كما في حالة أن يكون المستفيد ابناً بالغاً مستقلاً مالياً عن أبيه، أو مصلحة اقتصادية كما في حال المستفيد غير القريب بصلة دم ولكن المؤمن له ينفق عليه، أو الولد أو الزوجة اللذين ما زال المؤمن له يلتزم بالإنفاق على أحدهما. إن وجود المصلحة (مالية أو أدبية) في جانب المستفيد هي صمام الأمان الذي يمنع المستفيد من الاعتداء على حياة المؤمن له^(٦٠).

ولعله من الصعب في بعض صور التأمين الفصل التام بين المصلحة الأدبية والاقتصادية، فعندما يؤمن الشخص على حياته لمصلحة أبنائه القصر الذين ينفق عليهم أو لمصلحة زوجته، يكون بلا شك مدفوعاً برابطة الحب والحرص على أولاده أو زوجته، وهذه إنما تعكس المصلحة الأدبية، وبنفس الوقت فهو يفكر في ضمان المستقبل المادي وبقاء مورد رزق يضمن حياة كريمة لأولاده وزوجته، وهذه لا تخرج عن مفهوم المصلحة الاقتصادية.

وبالانتقال إلى القانون الإنجليزي يلاحظ أن قانون التأمين لسنة ١٧٧٤ لم يحدد بالضبط نوع المصلحة ولكن وبحسب ما قرره لجنة القانون في اسكتلندا فإن طبيعة المصلحة تتحدد بما يلي: مصلحة معنوية، مصلحة اقتصادية، مصلحة يفرضها قانون خاص وأخيراً مصالح غير ما ذكر ولكن عرفتها المحاكم^(٦١). فيما يخص

(٦٠) أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص ٢٨٢-٢٨٣. انظر أيضاً محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص ١٠٣.

(٦١) من الأمثلة على مصلحة تأمينية مقررة بقانون خاص ما ورد في قانون الزواج المدني لعام ٢٠٠٤ في بريطانيا والذي قرر صحة تأمين الأزواج على حياتهم لمصلحة أزواجهم بموجب عقد زواج مدني.

Scottish Law Commission.

[د. رشا حطاب ود. نسرين محاسنة]

المصلحة المعنوية، فلا يعترف القانون الإنجليزي بهذه المصلحة إلا في أضيق الحدود وذلك في العلاقة بين الشخص ونفسه والعلاقة بين الأزواج، ففي هذه العلاقات فقط يتم الاكتفاء بالرابطة الطبيعية وتكون هذه الرابطة هي المصلحة. أما العلاقات العائلية الأخرى فجميعها تخضع للمصلحة الاقتصادية المالية الملموسة، ولا يكون التأمين إلا بقدر هذه المصلحة ولا يقبض المستفيد من مبلغ التأمين إلا بقدر ما يلحقه من خسارة فعلية. وعلى ذلك يخرج من نطاق التأمين على الحياة في القانون الإنجليزي تأمين الشخص على حياته لمصلحة أبنائه، وتأمين الأبناء على حياتهم لمصلحة والديهم، وتأمين الإخوة والأخوات والأعمام والأجداد وغير ذلك من علاقات الدم^(٦٢).

أما فيما يخص المصلحة المالية، ففي مجال تأمين الأب أو الأم على حياته لمصلحة الابن القاصر توجد المصلحة، ويصح التأمين طالما ثبت أن المؤمن له ملزم قانوناً بالإنفاق على الصغير القاصر، مما يجعل الصغير يعاني مادياً فيما لو تحقق الخطر المؤمن منه وهو وفاة الأب أو الأم. ومن الجدير بالذكر أن مسألة الإنفاق وفيما إذا كانت التزاماً قانونياً بين الأب والابن مسألة لم يعرفها القانون الإنجليزي العرفي، على أن الفرض الذي كثيراً ما يتحقق هو صدور قرار من المحكمة بإلزام والد بالإنفاق على ولده، فهنا يكون التأمين الذي يبرمه الوالد على حياته لمصلحة الابن تأميناً مقبولاً والمصلحة المالية متوافرة. وفي موضوع تقدير القيمة لهذا التأمين قيل بأنها قيمة مالية غير محددة، وكذلك الحال في تأمين الأزواج على حياة بعضهم البعض^(٦٣).

(62) Scottish Law Commission.

(63) John Birds at p 40.

ففي قضية Halford v Kymer^(٦٤) قام أب بالتأمين على حياة ابنه، رفضت شركة التأمين دفع مبلغ التأمين بعد وفاة الابن مستندةً إلى انعدام مصلحة. جادل الوالد بوجود هذه المصلحة قائلاً بأن وجود ابنه على قيد الحياة كان الضمان لرعايته والإنفاق عليه، إلا أن القضاء رفض هذه الحجة واعتبر أنه لا مصلحة في التأمين^(٦٥). وفي قضية أخرى طبق فيها شرط الالتزام بالإنفاق، أمّن ابن على حياة أمه التي تعيش معه بنفس المنزل، وكانت قد أوصلت له بيت بعد وفاتها، نصت بوليصة التأمين على أنها لتغطية نفقات الجنازة. رفضت المحكمة هذا التأمين وقضت ببطلانه لعدم وجود مصلحة، حيث إن الابن ليس ملزماً قانوناً بدفن أمه ولا الأم ملزمة بإعطائه منزلاً^(٦٦).

إنّ تطلب وجود الالتزام القانوني بالإنفاق كدليل على وجود المصلحة في التأمين على الحياة في القانون الإنجليزي من شأنه - في ظل عدم وجود هذا الالتزام أصلاً ولا حتى في العلاقة بين الآباء والأبناء - من شأنه أن يجعل توافر المصلحة في التأمين على الحياة أمراً نادر الحصول، وقد انتقد القانون الإنجليزي على هذا الأساس. على أن موقف القانون الإنجليزي هذا له ما يبرره، فهو ينظر إلى المصلحة في التأمين على الحياة كمصلحة اقتصادية مالية بحتة. كما أن ما تدفعه شركة التأمين إلى المستفيد عند وفاة المؤمن له إنما يعادل قيمة المصلحة التي تم تقييمها ابتداءً عند إبرام وثيقة التأمين^(٦٧).

(64) (1830) 10 B&C 724.

(65) Scottish Law Commission.

(66) Harse v. Pearl Life Assurance Co. Ltd (1904) 1 K. B. 558, see John Birds at p 41.

(67) MFB Reinecke.

[د. رشا خطاب ود. نسرين محاسنة]

أما مشروعية المصلحة، فمن السهل الحكم عليها من خلال الرجوع إلى العلاقة بين المؤمن على حياته والمستفيد، فالعلاقة بين الأب (المؤمن على حياته) والأولاد هي علاقة مشروعية والتأمين يكون مشروعاً تبعاً لذلك، بينما العلاقة بين خليلين هي علاقة غير مشروعية وبالتالي لا يصح تأمين أي منهما على حياته لمصلحة الآخر^(٦٨).

أما الصورة الأخرى للتأمين على حياة الشخص نفسه فهي الحالة التي يؤمن فيها شخص على حياة نفسه لمصلحة نفسه، أي ما يسمى بالتأمين على الحياة لحال البقاء، وفي هذا النوع من التأمين يكون المؤمن له هو المستفيد، وبموجب بوليصة التأمين يلتزم بدفع أقساط التأمين لمدة معينة، فإذا بقي حياً لغاية الأجل المحدد في الوثيقة استحق مبلغ التأمين. أما إذا مات قبل حلول الأجل فيبرأ المؤمن، ولا يلتزم بدفع مبلغ التأمين ويستتقي الأقساط التي قام المؤمن له بدفعها^(٦٩).

وإذا ما أردنا تحري شروط المصلحة في هذه الصورة من التأمين فمن حيث الوجود فللمؤمن له مصلحة في عقد التأمين، وتتمثل هذه المصلحة في ضمان حياة كريمة له عند بلوغه سنّاً معينة هي غالباً سن الشيخوخة، وهذه المصلحة بهذه الصورة هي مصلحة مالية؛ لأنها تتعلق بالدرجة الأولى بتلبية احتياجات المؤمن له المادية (الأمان المالي)، وهي بالتأكيد جدية فليس هناك أقوى من العلاقة التي تربط بين الإنسان ونفسه وهي بالضرورة مشروعاً أيضاً.

(٦٨) مصطفى الجمال، مرجع سابق، ص ١٦٤.

(٦٩) محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص ٦٥.

المطلب الثاني

التأمين على حياة الغير

يتناول هذا المطلب صورتين أساسيتين من صور التأمين على حياة الغير، الأولى هي في مجال العلاقات المالية (الدائن والمدين) والثانية في مجال العلاقات الاجتماعية كالأقارب محاولين تحري المصلحة وشروطها في كلا النوعين مع الإشارة إلى موقف القانون المقارن وبعض الصور الأخرى المعروفة فيه للتأمين على حياة الغير. وفي هذا المجال فإن التأمين على حياة الغير يعني أن يقوم شخص بالتأمين على حياة آخر لمصلحته، بحيث يكون هو المستفيد، فهل المصلحة التأمينية شرط في هذا الفرض؟ ستم مناقشة هذه المسائل في الفروع التالية:

الفرع الأول

العلاقة بين موافقة المؤمن على حياته

وشرط المصلحة في التأمين على الحياة

لقد اشترط المشرع الأردني صراحةً في التأمين على حياة الغير موافقة الغير (المؤمن على حياته) خطياً على هذا التأمين، وكذلك فعل المشرع المصري^(٧٠). على أن السؤال المطروح هنا هو هل هذه الموافقة الخطية تغني عن المصلحة، بحيث لا تعود المصلحة مطلوبة طالما وجدت الموافقة الخطية؟ أم أن الموافقة الخطية متطلب إضافي للمصلحة في التأمين على حياة الغير^(٧١)؟

(٧٠) تنص المادة ٩٤٢ من القانون المدني الأردني على " يشترط لنفاذ عقد التأمين على حياة الغير موافقته خطياً قبل إبرام العقد فإذا لم تتوافر فيه الأهلية فلا ينفذ عقده إلا بموافقة من يمثله قانوناً" تنص المادة ١/٧٥٥ من القانون المدني المصري " يقع باطلاً التأمين على حياة الغير ما لم يوافق الغير عليه كتابة قبل إبرام العقد. فإذا كان هذا الغير لا تتوافر فيه الأهلية فلا يكون العقد صحيحاً إلا بموافقة من يمثله قانوناً".

(٧١) من التطبيقات العالمية في هذا الموضوع، أن القانون الفرنسي يكتفي بالموافقة والرضا من قبل المؤمن على حياته ولا يتطلب المصلحة. بينما يتطلب القانون البلجيكي المصلحة دون الرضا

[د. رشا حطاب ود. نسرين محاسنة]

ولعل هذا الجدل القانوني غير موجود أصلاً في ظل القانون الأردني، حيث إن المصلحة نفسها غير منصوص عليها في القانون، أما في ظل القانونين المصري واللبناني مثلاً فهناك نص قانوني خاص يتطلب وجود المصلحة في كل أنواع التأمين، ويؤكد مبدأ لا تأمين بلا مصلحة^(٧٢). ففي ظل القانون اللبناني قيل بكفاية الموافقة الخطية للمؤمن على حياته دون البحث في وجود أو عدم وجود المصلحة، وهو ذات الحكم المعمول به في القانون الفرنسي^(٧٣). أما الفقه المصري فقد انقسم في هذه المسألة إلى رأيين، فذهب رأي إلى أن شرط الموافقة الخطية يجب شرط المصلحة، وقد تم تبرير هذا الرأي بالقول بأن موافقة المؤمن على حياته تضمن أن المستفيد لن يعتدي على حياة المؤمن على حياته، وأن الأخير مطمئن ولا يخشى اعتداء المستفيد عليه، ناهيك عن النصوص الأخرى في القانون والتي تقرر حرمان المستفيد من مبلغ التأمين إذا هو تسبب في وفاة المؤمن على حياته^(٧٤).

على أن الرأي الأخير قد انتقد على أساس أنه يتجاهل نص المادة ٧٤٩ مدني مصري والتي تشترط المصلحة في كل أنواع التأمين. أضف إلى ذلك أن شرط الموافقة الخطية وحده لا يضمن ولا يمنع المؤمن له أو المستفيد من استعجال وفاة الغير المؤمن على حياته، وإن النص الذي يقضي بحرمان المستفيد من مبلغ التأمين إذا هو تسبب بوفاة المؤمن على حياته غير كاف، حيث يشترط القانون إثبات التعمد

والموافقة. أما في القانون المدني لمقاطعة كوبيك الكندية، فالرضا أو المصلحة كل منهما يعتبر بديلاً عن الآخر، فمتى توفر أحدهما صح التأمين. جابر محجوب، مرجع سابق، ص ٢٠٢-٢٠٥. (٧٢) تنص المادة ٧٤٩ مدني لبناني على "كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين تكون محلاً للتأمين" وتنص المادة ٧٤٩ مدني مصري على "يكون محلاً للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين". (٧٣) توفيق فرج، مرجع سابق، ص ١٧٦. (٧٤) السنهوري، مرجع سابق، ص ١٤٢٩.

[المصلحة في عقد التأمين على الحياة]

لهذه الغاية وهو ليس بالأمر السهل، كل ذلك من شأنه إدخال هذا النوع من التأمين متى كان بلا مصلحة إلى نطاق المضاربة غير المشروعة^(٧٥). ووفقاً للرأي الأخير فإن شرط الموافقة الخطية ما هو إلا شرط إضافي، وليس بديلاً عن شرط المصلحة، ويهدف إلى التشديد وتنبية المؤمن على حياته للمخاطر المحتملة من التأمين على حياته لمصلحة آخر.

أما في القانون الإنجليزي فلا يشترط موافقة المؤمن على حياته في التأمين على حياة الغير، وإنما يكفي بالمصلحة المالية تطبيقاً للقاعدة العامة في المصلحة التأمينية. إلا أن لجنة القانون في اسكتلندا نادت باستبدال المصلحة التأمينية في التأمين على حياة الغير بموافقة المؤمن على حياته شريطة أن تكون قيمة البوليصة محددة بالمبلغ الذي يوافق عليه المؤمن على حياته^(٧٦).

وإذا ما عدنا للنصوص القانونية المنظمة لعقد التأمين على الحياة في القانون المدني الأردني نجد أنه في معرض الحديث عن التأمين على حياة الغير أورد المشرع الأردني النص التالي " يشترط لنفاذ عقد التأمين على حياة الغير موافقته خطياً قبل إبرام العقد...." في حين أن النص المقابل لهذا النص في القانون المصري قد جاء فيه " يقع باطلاً التأمين على حياة الغير ما لم يوافق الغير عليه كتابة قبل إبرام العقد...." . ولا يمكن إنكار الفرق بين الصياغتين فموافقة الغير الخطية في التأمين على حياة الغير شرط لنفاذ العقد في القانون الأردني، بينما هي شرط انعقاد في القانون المصري، ويترتب على ذلك أن انتفاء الموافقة الخطية في قانوننا الأردني لا يترتب عليه البطلان، بمعنى أن العقد ينعقد صحيحاً بأركانه

(٧٥) أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص ٢٨٦ - ٢٨٧.

(76) Scottish Law Commission.

[د. رشا حطاب ود. نسرين محاسنة]

المتعارف عليها (التراضي والمحل والسبب) على أن يظل موقف النفاذ على صدور الموافقة الخطية. على أن هذا الفهم يصطدم بعبارة المشرع "موافقته خطياً قبل إبرام العقد" مما يعني أن الموافقة اللاحقة لإبرام العقد لن تنقذ العقد، ولن تؤدي إلى نفاذه، فالعقد ليس موقوفاً على صدور الموافقة الخطية كما قد يوحي النص لأول وهلة. إزاء هذا التحليل يمكن القول بأن المشرع الأردني لم يكن موقفاً بصياغة نص المادة ٩٤٢ من القانون المدني، حيث استخدم تعبير "يشترط لنفاذ" وهذا يقرب من العقد الموقوف في حين كان يعني "يشترط لانعقاد" وهذا يقلب العقد باطلاً إن هو خلا من موافقة الغير الخطية.

ويرى الباحثان أن شرط الموافقة الخطية لا يغني عن تطلب المصلحة في التأمين على حياة الغير، حيث إن لكل وظيفة مختلفة، ففي حين تهدف الموافقة الخطية بالدرجة الأولى إلى تنبيه المؤمن على حياته لخطورة التصرف وهي مسألة تخصه وحده، فإن وجود المصلحة لدى المؤمن له متمثلة في المنفعة التي تعود عليه من عدم تحقق الخطر المؤمن ضده تشكل قيداً قانونياً يضمن الفصل بين التأمين على حياة الغير والمقامرة، فهي مسألة تتعلق إذاً بالنظام العام. إن القول بغير ذلك يعني أن من حق أي شخص أن يؤمن على حياة شخص آخر لمصلحته، ولو لم تكن هناك علاقة تبرر هذا النوع من التأمين كعلاقة المديونية أو القرابة، مما يدخل التأمين في دائرة المضاربة^(٧٧).

(٧٧) تأييداً لذلك قيل بأن الموافقة الخطية المسبقة وإن كانت تنبه المؤمن على حياته للمخاطر، وتعطيه فرصة للتفكير والتدبير قبل الإقدام على جعل حياته محلاً للتأمين، إلا أن ذلك كله لا يكفي لأن الثقة وإن وجدت عند انعقاد العقد، فقد تنعدم بعده وتثور خلافات بين المستفيد والمؤمن على حياته، ويقوم المستفيد بالاعتداء على حياة المؤمن على حياته. كما أن حرمان المستفيد من مبلغ التأمين وإن كان عقاباً، فهولن يمنع واقعة الاعتداء على حياة المؤمن على حياته. وبهذا تظل المصلحة

الفرع الثاني

صور التأمين على حياة الغير

إنّ من أهم وأبرز صور التأمين على حياة الغير تأمين الدائن على حياة مدينه ولمصلحته، وكثيراً ما تقوم البنوك بالتأمين على حياة مدينيها، ويكون البنك هو المستفيد. وتمثل المصلحة في هذا الفرض بالمنفعة التي تعود على الدائن من عدم وفاة المؤمن على حياته، فطالما أن المدين على قيد الحياة فإنه سيظل قادراً على الوفاء بأقساط الدين، فالمصلحة والحالة هذه موجودة. والملاحظ هنا أن علاقة المديونية هي التي أوجدت المصلحة، فلو افترضنا أن شخصاً وافق بدون مناسبة على أن يتم التأمين على حياته لمصلحة آخر لا علاقة تذكر بينهما، فإن المصلحة ستنتفي رغم وجود الموافقة الخطية، وستقترب العملية من فكرة المقامرة والرهان على موت أو حياة الآخرين. والمصلحة في هذا الفرض يجب أن تكون جدية، فإذا كان للمدين أموال ظاهرة وكافية للوفاء بالدين لم يعد للدائن مصلحة جدية في التأمين على حياة مدينه لمصلحته^(٧٨).

وبالانتقال إلى القانون الإنجليزي نراه يعرف صوراً للتأمين على حياة الغير ومنها تأمين الدائن على حياة مدينه وتأمين صاحب العمل على حياة عماله لمصلحته، وتأمين الشريك على حياة شريكه، وكل هذه الصور إنما تعكس علاقات مالية، فمثلاً عندما تؤمن شركة على حياة موظف متميز فيها، لما لخبرته وكفاءته من أثر في ازدهار الشركة، تظهر جلياً المصلحة الاقتصادية للمؤمن له^(٧٩). على

هي الضمانة الحقيقية لعدم الاعتداء على حياة المؤمن على حياته وكذلك فهي التي تبعد التأمين عن شبهة المقامرة والمضاربة على حياة الناس. جابر محجوب، مرجع سابق، ص ٢١٠-٢١٥.

(٧٨) محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص ١٠٣.
(٧٩) انظر جلال محمد ابراهيم، مرجع سابق، ص ٤٠٨.

[د. رشا خطاب ود. نسرين محاسنة]

أن مقدار ما يمكن للمستفيد الحصول عليه إنما هو محددٌ بالقيمة المالية للمصلحة. ولقد وصف هذا التوجه في ظل القانون الإنجليزي بأنه يجعل للتأمين على الحياة الصفة التعويضية، كل ما في الأمر أن احتساب التعويض يكون وقت تحقق الخسارة، أما احتساب مبلغ التأمين فيكون على أساس تاريخ إبرام وثيقة التأمين⁽⁸⁰⁾.

ويشترط قانون التأمين على الحياة الإنجليزي في التأمين على حياة الغير وجود المصلحة المالية بالدرجة الأولى، على أن هذا وحده لا يكفي، فلا بد من أن يظهر في بوليصة التأمين اسم كل شخص مستفيد أو مستعمل أو منتفع من هذه الوثيقة ولو بصورة غير مباشرة وإلا بطلت وثيقة التأمين. والمقصود هنا أن التأمين على حياة شخص معين يخفي بين طياته منفعة لآخر، فعلاوة على المصلحة، يجب أن يرد اسم أي منتفع من التأمين في وثيقة التأمين.

ولتوضيح هذا الشرط يمكن الإشارة إلى القضية التالية: قامت زوجة بالتأمين على حياتها لمصلحة دائن زوجها، وكان هذا الدائن هو أحد الأمناء على مبلغ من المال يخص الزوجة عندما تبلغ الواحد والعشرين من العمر. أصرّ الأمناء على تقديم ضمان وكان الضمان هو التأمين على حياة الزوجة. على أن اسم الزوج لم يذكر في وثيقة التأمين، فقضت المحكمة بعدم قانونية الوثيقة، حيث إن الزوج مستفيد من هذه الوثيقة وبدونها لم يكن ليحصل على المال، وبالرغم من وجود مصلحة للزوج في التأمين على حياة زوجته، على أن إيراد اسمه في وثيقة التأمين كان ضرورياً للقول بصحة الوثيقة⁽⁸¹⁾. وفي قضية أخرى قام والد بالتأمين على

(80) John Birds and Norma J. Hird at p 42.

(81) Evans v. Bignold (1869) L. R. 4 Q. B. 662. cited at John Birds at p 44.

حياته لمصلحة دائنه، ثم ظهر بعد ذلك أن الابن هو المستفيد من ذلك حيث استفاد من مبلغ القرض وقام هو بتسديد الأقساط، وقد قام الوالد فور التأمين بالإيصاء لابنه. لقد حكم بأن هذا الفرض إنما يعني أن الابن يؤمن على حياة أبيه لمصلحة الدائن، وأنه لا مصلحة للابن في مثل هذا التأمين مما يجعله غير قانوني⁽⁸²⁾.

وفي تأمين الدائن على حياة مدينه تظهر المصلحة ذات طبيعة اقتصادية بحتة، وكذلك الحال في تأمين صاحب العمل على حياة أحد العاملين لديه كان يكون عاملاً مميزاً جداً، أو تأمين الشركة على حياة أحد الشركاء، حيث يكون المؤمن له مدفوعاً بالخسارة المالية التي ستحل به فيما لو توفي هذا العامل أو الشريك المهم أو عدم الوفاء بأقساط الدين فيما لو توفي المدين، ففي هذه الفروض وجدت المصلحة وهي مالية. وكذلك فإن المصلحة جدية وتستمد جديتها من العلاقة القانونية التي تربط بين الدائن والمدين، العامل وصاحب العمل، وطالما وجدت العلاقة القانونية فالمصلحة مشروعة.

ويعرف القانون الأمريكي بدوره العديد من صور التأمين على حياة الغير لعل أبرزها تأمين الدائن على حياة مدينه، على أنه يشترط موافقة المدين المؤمن على حياته، كما يشترط أن يكون سقف التأمين هو مبلغ الدين، ويقع على عاتق المؤمن التزام قانوني بتحري المصلحة في التأمين على حياة الغير، والتأكد من قبول المؤمن على حياته، وإلا كان بالإمكان مقاضاة الشركة من قبل كل ذي مصلحة. كما يمكن الإشارة إلى صور أخرى من التأمين على حياة الغير ومن ذلك تأمين صاحب العمل على حياة عماله لمصلحته، وينبني هذا التأمين على مصلحة مالية

(82) Shilling v. Accidental Death Insurance Co. (1857) 2 H. & N. 42. Cited at John Birds at p 45.

[د. رشا حطاب ود. نسرين محاسنة]

مفادها أن موت أحد العمال سيتسبب في متاعب وخسارة في العمل. ويرتبط بهذا النوع من التأمين أيضاً تأمين صاحب العمل؛ على حياة أحد العمال الهامين كمدبر دائرة معينة، والمصلحة هي ذاتها كما في النوع الأول مالية اقتصادية. كما للعامل مصلحة في التأمين على حياة صاحب العمل، لأن وفاة صاحب العمل قد تعني عدم استقرار مالي ووظيفي للعامل، فهي إذاً مصلحة اقتصادية جدية مشروعة. وأكثر من ذلك فقد قيل بمشروعية تأمين الأطراف المتخاصمين أمام القضاء على حياة القاضي الذي ينظر الدعوى، حيث لهم مصلحة مالية في بقاء القاضي على قيد الحياة لحماية مصالحهم المالية. في جميع الصور السابقة يقترب التأمين على الحياة من التأمين على الأشياء حيث تظهر فيه الصفة التعويضية^(٨٣).

وإذا ما انتقلنا إلى صورة أخرى من صور التأمين على حياة الغير، فيمكن الحديث عن تأمين الزوجة على حياة زوجها لمصلحتها، أو العكس، أو تأمين الابن على حياة أحد والديه لمصلحته. ففي هذه الصورة المصلحة موجودة ولكنها تأخذ طبيعة مختلفة فهي ليست مالية بقدر ما هي أدبية معنوية، وتعتبر صلة القرابة دليلاً على جدية المصلحة ومشروعيتها. لقد اقترح في هذا الصدد أنه ينبغي الرجوع إلى النصوص القانونية التي تحدد من له الحق بالحصول على التعويض عن الضرر الأدبي عند وفاة المضرور لتحديد من تكون له مصلحة أدبية جدية في تفعيل تأمين على حياة الغير، وذلك من قبيل وضع القيود على مثل هذا النوع من التأمين وحتى لا يتم تعريض حياة المؤمن على حياته للخطر^(٨٤).

(83) MFB Reinecke.

(٨٤) أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص ٢٨١. على سبيل المثال تنص المادة ٢/٢٦٧ مدني أردني على " ويجوز أن يقضى بالضمان للأزواج والأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب" وتنص المادة ٢٢٢ مدني مصري على ذات الحكم إلا

[المصلحة في عقد التأمين على الحياة]

إذا كان المبدأ العام الذي يحكم التأمين بصورة عامة هو "لا تأمين بلا مصلحة" فإن تخلف المصلحة في التأمين من شأنها أن تجعل العقد باطلاً كما سبق أن رأينا. على أن السؤال الذي يمكن طرحه هنا هو هل يترتب ذات الأثر على تخلف شرط من شروط المصلحة؟ إذا لم تكن المصلحة جدية بمعنى أن العلاقة بين المؤمن له والمستفيد لا تسمح بإجراء التأمين، فهنا لا يمكن القول بوجود المصلحة أصلاً، وإذا لم توجد المصلحة الاقتصادية أو الأدبية بحسب نوع التأمين، فإنه لا يمكن التسليم أيضاً بوجود المصلحة ويترتب البطلان لانتفاء المصلحة. إلا أن حكماً آخر يمكن أن يقال بصدد مشروعية المصلحة، فإذا لم تكن المصلحة مشروعة ولكنها موجودة كأن يكون المؤمن له ينفق على المستفيد وتكون العلاقة بينهما حميمة، ولكن هي علاقة خارج إطار الزواج (علاقة غير مشروعة) فهنا قيل بأن الاشتراط لمصلحة العشيقة هو الذي يبطل، ولكن لا يبطل التأمين نفسه، حيث يكون بإمكان المؤمن له تعيين مستفيد آخر، وإذا توفي قبل أن يعين مستفيداً آخر آل مبلغ التأمين إلى الورثة^(٨٥).

أنها تحدد درجة القرابة لغاية الدرجة الثانية، ومن الواضح أن النص في القانون الأردني يعطي القاضي سلطة تقديرية في تحديد حميمية العلاقة، بينما هذه السلطة التقديرية غير موجودة في ظل القانون المصري الذي يحدد ابتداء درجة القرابة. انظر أيضاً جابر محجوب، مرجع سابق، ص ١٩٣-١٩٤. مصطفى الجمال، مرجع سابق، ١٦٤-١٦٥. (٨٥)

[د. رشا حطاب ود. نسرين محاسنة]

الخاتمة

لقد أثار موضوع البحث مسائل قانونية عديدة، حاولنا التعامل معها في ضوء القانون المدني الأردني وبالاسترشاد بموقف بعض التشريعات العربية والأجنبية، وذلك لتحري اختلاف المواقف التي يقوم عليها كل قانون، مدركين في ذلك أسباب اختلاف التشريعات، فما القانون إلا نتاج لثقافة وفكر وبيئة اجتماعية واقتصادية معينة، وكلما اختلفت هذه المسائل اختلف نهج القانون. وعلى ذلك نبين فيما يلي أهم النتائج والتوصيات التي خرجنا بها:

النتائج:

أولاً: لا مناص من اعتبار المصلحة في التأمين عموماً وفي التأمين على الحياة بشكل خاص شرطاً، حتى مع خلو القانون المدني الأردني من نص حول هذا الأمر، فالمصلحة هي السبيل الوحيد لتمييز التأمين على الحياة عن المضاربة على الحياة.

ثانياً: يمكن القول بوجود شرط المصلحة ضمناً بين ثنايا القانون المدني الأردني وخاصة فيما يخص القواعد القانونية المتعلقة بالتأمين على الحياة. وتبرير ذلك أن المشرع الأردني وإن لم يأت على ذكر المصلحة بشكل صريح، إلا أنه جاء على ذكر صور لحماية هذه المصلحة، وذلك في المادتين ٩٤٣ و ٩٤٤، فإذا لم تكن المصلحة موجودة فلماذا نحميها؟ أضف إلى ذلك أن هذه النصوص لها مقابل في تشريعات أخرى عرفت المصلحة ونصت عليها صراحة.

ثالثاً: لقد طرح الفقه بدائل مختلفة بشأن تكيف المصلحة في التأمين عموماً، ولدى تطبيق ذلك على التأمين على الحياة وفي ضوء القانون المدني الأردني، تبين أن المصلحة تلتقي مع كل من المحل والسبب في العقد على أنها تعود وتفترق عنها في مسائل أخرى، فلا ضرورة والحالة تلك لاعتبارها جزء من ركني المحل أو السبب، وكذلك لا داعي لاعتبارها ركناً رابعاً مستقلاً في عقد التأمين، لما في ذلك من إضافة على الأركان المتعارف عليها والمنصوص عليها صراحة في جميع القوانين. إن التكيف الأقرب إلى الدقة يكمن في اعتبار المصلحة شرط انعقاد يترتب على تخلفه البطلان.

رابعاً: فيما يخص شروط المصلحة، وبالرغم من أن المشرع الأردني لم يحدد هذه الشروط، فيمكن القول بأن هذه المصلحة قد تكون مالية أحياناً كما في التأمين على حياة المدين من قبل الدائن، أو معنوية كما في تأمين الزوجة على حياة زوجها لمصلحتها أو مصلحة أولادها. وفي التأمين على حياة الشخص نفسه لمصلحة نفسه أو لمصلحة زوجه أو أولاده يمكن الحديث عن مصلحة معنوية أكثر منها مالية. على أن المنطق يقتضي منا القول بأن المصلحة المالية كثيراً ما تختلط بالمصلحة المعنوية، فالأب الذي يؤمن على حياته لمصلحة أولاده القصر يكون مدفوعاً برابطة الحب والحرص وبنفس الوقت يود ضمان مورد رزق وإنفاق على أولاده متى ما تحقق الخطر المؤمن ضده وهو وفاته. ولقد ذكر المشرع الأردني في المادة ٩٤٥ من القانون المدني المستفيد وتحدث عن المستفيد غير القريب (الفقرة الأولى) وهذه مصلحة مالية والمستفيد (زوج، أولاد، فروع، ورثة) وهنا يمكن تصور المصلحة المعنوية. كما أن المصلحة الجدية تتعلق بصلة القرابة أو العلاقة المالية التي تبرر

[د. رشا حطاب ود. نسرين محاسنة]

إبرام عقد التأمين، وهذه المصلحة يجب أن تكون مشروعة غير مخالفة للقانون تطبيقاً للقواعد العامة.

خامساً: لقد تناول المشرع الأردني التأمين على حياة الغير بنص صريح (المادة ٩٤٢) واشترط الموافقة الخطية المسبقة للمؤمن على حياته. لدى التساؤل هل الموافقة الخطية تعدّ بديلاً عن المصلحة في التأمين على حياة الغير، نرجح أنها ليست كذلك فالمصلحة يجب أن تظل مطلوبة حتى مع وجود الموافقة الخطية للمؤمن على حياته، وتبرير ذلك أن لكل من المصلحة والموافقة وظيفة مختلفة عن الأخرى، ففي حين تهدف الموافقة إلى تنبيه المؤمن على حياته بالأخطار التي تحقّق به، تهدف المصلحة إلى ضمان الفصل بين التأمين على حياته والمضاربة عليها.

التوصيات:

أولاً: ضرورة التدخل التشريعي بإيراد نص صريح في القواعد العامة في عقد التأمين، يشترط المصلحة الاقتصادية أو المعنوية وذلك بحسب نوع التأمين، ويحدد شروط المصلحة. إنّ مثل هذا النص ضروري لحسم المسألة والابتعاد عن التفسير والتأويل والقياس لاستنتاج ضرورة تطلّب المصلحة. كما أن وجود نص صريح يتعلق بالمصلحة سيمنح الفرصة للقضاء الأردني للاضطلاع بدور مهم في تطبيق هذا الشرط وإرساء اجتهادات قضائية متعلقة به.

ثانياً: لقد لوحظ أن الفقرة الأولى من المادة ١/٩٤٤ تثير بعض اللبس حيث تنص على أنه "يبرأ المؤمن من التزاماته إذا تم التأمين لصالح شخص آخر وتسبب المؤمن له في وفاته أو وقعت الوفاة بتحريض منه"، فظاهر النص يوحي بأن الفقرة الأولى من المادة المذكورة تتعلق بصورة من صور التأمين على حياة الغير وهي

التي يفترق فيها شخص طالب التأمين عن شخص المستفيد وشخص المؤمن على حياته، ويفهم من النص أن المؤمن له يبرأ من التزامه في حال تسبب طالب التأمين في وفاة المؤمن على حياته أو وقعت الوفاة بتحريض منه، وهذا أمر غير منطقي؛ ذلك أنه لا مصلحة لطالب التأمين في وفاة المؤمن على حياته طالما أن شخصه مغاير لشخص المستفيد. ومن هنا فإننا نقترح تعديل نص المادة ١/٩٤٤ على نحو يزيل الغموض الذي يعتريه بحيث يصبح كالآتي: "يبرأ المؤمن من التزاماته إذا تم التأمين لمصلحة شخص آخر وتسبب المؤمن له (طالب التأمين) في وفاته أو وقعت الوفاة بتحريض منه".

ثالثاً: لدى مناقشة المادة ٩٤٢ المتعلقة بالتأمين على حياة الغير تبين لنا أن المشرع قد رتب جزاء عدم النفاذ على إبرام التأمين على حياة الغير بدون موافقته الخطية المسبقة. ولقد تبين لنا أن هذا الحكم يقترب من العقد الموقوف، بمعنى أن العقد لا يبطل، وإنما هو عقد صحيح غير نافذ، ولم يحدد المشرع متى ينفذ وفي أي الحالات والشروط. وإذا كنا قد انتهينا إلى ضرورة تطلب المصلحة مع الموافقة الخطية المسبقة في التأمين على حياة الغير، فلا بد -والحالة تلك- من ترتيب ذات الأثر على انعدام أي منهما، وهذا الأثر هو البطلان. وعليه نقترح تعديل النص ليصبح كالآتي "يشترط لانعقاد عقد التأمين على حياة الغير موافقته خطياً قبل إبرام العقد فإذا لم تتوافر فيه الأهلية فلا ينعقد العقد إلا بموافقة من يمثله قانوناً".

[د. رشا حطاب ود. نسرين محاسنة]

قائمة المراجع

* المراجع باللغة العربية

- أحمد شرف الدين، أحكام التأمين في القانون والقضاء، "دراسة مقارنة"، جامعة الكويت، الكويت، ١٩٨٣.
- أسامة المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٨.
- أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني (دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي)، المكتب القانوني، عمان، ٢٠٠٢.
- أنور العمروسي، عقود الغرر في القانون المدني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٣.
- توفيق حسن فرج، أحكام التأمين، الجزء الأول، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٦.
- جابر محبوب علي، "مدى اعتبار المصلحة ركناً في التأمين على حياة الغير لحال الوفاة"، مجلة الحقوق، العدد (٣)، المجلد ٢٦، سنة ٢٠٠٢، الصفحات (١٦٤-١٨٨).
- جلال محمد ابراهيم، التأمين وفقاً للقانون الكويتي، دراسة مقارنة مع القانونين المصري والفرنسي، مطبوعات الجامعة، جامعة الكويت، الكويت، ١٩٨٩.
- خالد رشيد القيام، شرح عقد التأمين في القانون المدني الأردني، الجزء الأول، مكتبة ابن خلدون، مؤتة، ١٩٩٩.

- رمضان أبو السعود، أصول التأمين، الطبعة ٢، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠.
- عبد الرحمن الحلالشة، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، عقد البيع، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٥.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء السابع، المجلد الثاني، عقود الغرر (عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٠.
- عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع - دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٤.
- عدنان السرحان ونوري خاطر، شرح القانون المدني - مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات) - دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٨.
- عزيز العكلي، شرح القانون التجاري، الشركات التجارية، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٢.
- عصام أنور سليم، أصول عقد التأمين، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
- علي العبيدي، العقود المسماة، البيع والإيجار، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٦.
- محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، بدون مكان نشر، ١٩٧٦.
- محمد حسن قاسم، محاضرات في عقد التأمين، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٩.

[د. رشا حطاب ود. نسرين محاسنة]

- محمد حسين منصور، أحكام التأمين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون سنة نشر.
- مصطفى الجمال، التأمين الخاص وفقاً لأحكام القانون المدني المصري، الفتح، الإسكندرية، ٢٠٠٣.
- هيثم مزاروة، المنتقى في عقد التأمين، مكتبة الجامعة، الشارقة، ٢٠١٠.
- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء الرابع، الطبعة الثالثة، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٩.
- ياسين الجبوري، المبسوط في شرح القانون المدني، الجزء الأول - مصادر الحقوق الشخصية - المجلد الأول - نظرية العقد، دار وائل، عمان، ٢٠٠٢.

المراجع باللغة الأجنبية:

- John Birds and Norma J. Hird, Birds' Modern Insurance Law, 5th ed., Sweet & Maxwell, London, 2001.
- Lambert-Faivre Y., Droit des assurances, Dalloz, 11 éd., 2001
- Malcolm A Clarke and others, The Law of Insurance Contract, LLP, London, 1999.
- MFB Reinecke "Insurable Interest in the Context of Long-Term Insurance, published on line PDF file, last time seen 8/2/2010. See <http://www.ombud.co.za>
- Scottish Law Commission, Insurance Contract Law Issues Paper 4 Insurable Interest, Legal Report, published on line, last time seen 8/2/2010, see the web <http://www.lawcom.gov.uk>.